عملية الاستنساخ البشري في ضوء الفقه والقانون

من إعداد الدكتورة: سعيدان أسماء
أستاذة محاضرة (ب) بكلية الحقوق
جامعة الجزائر-1

مقدمة

شهد القرن الماضي عدة ثورات في مجال الطب، أولها عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية عام 1967 وتمثلت في عملية زرع قلب بشري [1]، تلتها عملية التلقيح الاصطناعي عام 1978[2]، وظهرت بعدها تقنية الهندسة الوراثية.[3] وأيضا عملية الاستنساخ البشري، حيث ترجع بداية هذه العملية إلى سنة 1993، عندما بدأت التجارب على البشر، حيث استطاع العلماء نسخ 17 جنينا مجهريا ليصبح عددهم 48 جنينا. وفي: 27 فيفري 1997 نشرت مجلة « nature» ذات المستوى العلمي الرفيع تقريرا علميا لفريق بحث سكوتلندي أعلن عن ولادة أول كائن حي من الثدييات من طرف العالم الاسكتلندي «إيان ويلموت»، وهذا الكائن هو نعجة سكوتلندية أطلق عليها الفريق العلمي اسم «دولي» ويعني «دمية»[4]، وهذا يعني أن الطريق إلى إنتاج إنسان بهذه الطريقة يبقى مفتوحا وممكنا ولا يحتاج إلى التجربة والوقت، وربما سنتفاجأ بالنسخ الإنسانية تدبّ على الأرض كما حدث مع أنابيب الاختبار التي صعق العالم يومها عندما سمع بالخبر. والنسخ الإنسانية تتم صناعتها عن طريق أخذ خلية جسدية من إنسان سواء كان امرأة أو رجلا، وزرع هذه الخلية في رحم امرأة ليخرج إنسان نسخة مطابقة للنسخة الأصلية. والمثير في هذا الإنجاز أن الجنين المتشكل لن يكون خليطا من شبكة وراثية نصفه من الأم ونصفه من الأب، بل سيكون نسخة حقيقية للنسخة الأصلية التي خرج منها، أي نسخة مطابقة تماما للإنسان الذي اشتق منه، باستثناء أن الجنين الجديد مختلف في العمر. فهذه مفاجأة بيولوجية يضحك منها المرء ويتعجب الإنسان عندما يرى نفسه

ليس في المرآة بل في مرآة الطبيعة، وهي نسخ حقيقة وواقعية مائة بالمائة. والأعجب هو أن هذه النسخة ليست من نوع النسخ اليتيمة، بل يمكن إيجاد نسخ حسب الطلب بأعداد لا نهائية، بمعنى أن جسم كل واحد منا يتحول بهذه الطريقة إلى ماكينة إنتاج للنسخ «فوتوكوبي بيولوجية» لا نهائية لشكله المتفرد، وبذلك أصبح الإنسان البشري طريقة للتكاثر بغير الطريق الطبيعي لتكاثر الإنسان.

ولم تتوقف الأبحاث في هذا المجال منذ الإعلان عن «دولي» عام 1997، بل بدأ العلماء يتحدثون عن الاستنساخ من الميت حديث الوفاة ومن الخلايا المتجمدة المحتفظة بخواص الحياة، والاستنساخ من الحامض النووي والذي وإن نجح بحق سوف يشكّل ثورة حقيقية، لأنهم سوف يتمكنون بذلك من إيجاد مخلوقات كانت بالأمس ماض وذكرى، دون أن ننسى استنساخ الأعضاء البشرية[5].

وإذا كان الجدل قد حسم لمصلحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وكذا التلقيح الاصطناعي وفق ضوابط وشروط محددة، فإن الاستنساخ ما زال وسيبقى موضوعا مثيرا للجدل والنقاش، خاصة بعد أن أعلن بعض العلماء أن استنساخ الإنسان أصبح ممكنا، ومن بينهم الطبيب الإيطالي «سيفرينو أنتينوري»، وأصبح الاستنساخ بذلك قضية إنسانية عالمية، وهو يعدّ من أحدث قضايا علم البيولوجيا، وقد استحوذ على اهتمام العلماء، حيث شغل حيّزا هاما من المناقشات والجدل بين أخصائي الطب والبيولوجيا والوراثة، وعلماء الأديان والفلاسفة ورجال القانون، ورجال الفكر والأدب وغيرهم. و نظرا لأن تقنية الاستنساخ هي تقنية جديدة ونتائجها لم تتأكد بعد، لذلك تباينت ردود الفعل بين مؤيد ومعارض، لكن لا يجب أن يؤدي بنا التخوف من العزوف عن دراسته وإجرائه، ذلك أن للاستنساخ فوائد سيما في مجال النبات والحيوان. وفيما يخص الإنسان قد يفيد في علاج الأمراض الوراثية، ويمكن أن يستخدم أيضا في زرع الأعضاء البشرية، كما يمكن أن تكون له فائدة كبيرة في معالجة العقم إلى غير ذلك.[6] كما قد يرجع سبب الجدل في ذلك إلى حساسية أمر الاستنساخ

واتصاله المباشر بالكائن الحي وبالإنسان الذي قد يصبح في وقت من الأوقات عرضة للتجربة والاختبار، الأمر الذي قد يسلبه حقوقه المشروعة وحرمته المعتبرة، أضف إلى ذلك جملة المخاطر والأضرار التي ينطوي عليها الاستنساخ [7].

فتقنية الاستنساخ تعتبر أحد أكبر وأهم القضايا الشائكة التي أثارت جدلا بين علماء الدين والقانون، فهي قضية لم تحسم بعد. وواقع الأمر أن الفقهاء الإسلاميين وغيرهم من أهل الديانات والعقائد وعلماء الاجتماع يواجهون مشكلة عويصة بسبب تعارض آراء الفقهاء التي تحظر عملية الاستنساخ البشري كليا مع الآراء التي تبيحه مع ضبطه بشروط تحول دون استخدامه في الضرر والفساد. وقد طرحت هذه المشكلة في البلدان الإسلامية في ندوات شرعية، وتداولها علماء الشريعة في الصحف والمجلات والإذاعات المسموعة والمرئية، وقد خشي الكثير منهم أنهم في حالة ما أيّدوا منع الاستنساخ أن يدرجوا في صف الذين يكسرون عجلات عربة الحضارة، وبالموازاة مع ذلك ارتفعت في أرجاء العالم أصوات تنادي بمنعه بدعوى أنه تدخّل في الخلق الذي هو من شأن الخالق وحده.[8] فهذا البحث يتناول قضية معاصرة تنتمي إلى علم البيولوجيا والهندسة الوراثية، وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة علمية ودينية وقانونية لكي نتوصل إلى معرفة حكم الاستنساخ، لأن هذا الموضوع يتعلق بإمكانية اختلاط الأنساب وهدم الأسر وتخريب المجتمعات خاصة الإسلامية منها، والتي مازال عمادها الأسرة. بالإضافة إلى أن موضوع الاستنساخ ذائع الصيت في أوساط مختلف الناس، وانقسموا حوله بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، فرأيت أنه لزاما عليّ أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع الحساس. فالبحث إذن في هذا المجال له أهمية خاصة نظرا لقلة الدراسات القانونية فيه، ولندرة التشريعات القانونية التي تنظّم هذه العملية. فهذه التقنية أثارت جدلا واسعا وإشكاليات معقدة تمحورت كلها حول مصير الإنسان ومستقبل البشرية جمعاء. وفي ظل هذا الجدل الذي أثارته هذه التقنية، فإن الأمر يستلزم ضبطها بقيود وقواعد قانونية لرسم دائرة الإباحة للطبيب وكذلك للمريض بالشكل الذي يضمن للإنسان

إنسانيته واحترامه وكرامته وحقوقه التي من المفروض أن يحفظها له القانون ويعاقب كل من يعتدي عليها.

فهذه القضية ليست كبقية القضايا، فهي قضية حساسة جدا، لأنها تمس الوجود البشري، حيث تحمل في طياتها مخاطر على الجنس البشري إذا لم يتم ضبطها علميا وأخلاقيا وقانونيا.[9]

ويمكن القول إن دراسة هذا الموضوع الشائك يطرح الكثير من الإشكالات القانونية أهمها: ماذا نقصد بالاستنساخ وما هي أنواعه والمراحل المتبعة لإجرائه، وما هي الحدود الشرعية والأطر القانونية التي يجب أن تحكم وتنظم هذه العملية؟

ونظرا لتعدد صور عملية الاستنساخ البشري، ونظرا أيضا لما تثيره هذه العملية من نقاش وجدل بين الأطباء ورجال الدين والقانون، ارتأيت دراسة هذا الموضوع من خلال التطرق لأنواع الاستنساخ البشري، مع الوقوف على حكم ومدى مشروعية كل نوع من هذه الأنواع. واتبعت في ذلك المنهج التحليلي. وقمت بتقسيم أنواع الاستنساخ البشري بالنظر إلى الهدف الذي يسعى الاستنساخ إلى تحقيقه، ويمكن القول إن الاستنساخ يمكن أن يجرى لغرض غير علاجي (المبحث الأول)، كما يمكن أن يجرى لغرض علاجي (المبحث الثاني).

وعليه فإن خطة الموضوع ستكون على النحو التالي:

المبحث الأول: الاستنساخ التناسلي بنوعيه الجسدي والجيني فيه إهدار لكرامة الإنسان

المطلب الأول: الاستنساخ الجسدي

المطلب الثاني: الاستنساخ الجيني

المبحث الثاني: مدى مشروعية الاستنساخ العضوي (العلاجي)

المطلب الأول: استنساخ العضو أو الأعضاء المراد الحصول عليها بدون استنساخ إنسان

المطلب الثاني: الحصول على الأعضاء من أجنة بشرية مستنسخة ومجهضة

المبحث الأول:
الاستنساخ التناسلي بنوعيه الجسدي والجين
ي فيه إهدارلكرامة الإنسان

يكون الاستنساخ البشري لغرض التناسل إذا كان هذا الاستنساخ جسديا (استنساخ لاجنسي)، أو جيني (استنساخ جنسي). ويطلق على هذا النوع من الاستنساخ أيضا اسم: « الاستنساخ التوالدي، أو التكاثري».

ولقد صنّف معظم الفقهاء كلا من الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجيني في خانة عدم المشروعية. والاستنساخ الجسدي هو الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية، وإنما يكون بزرع نواة خلية جسدية من ذكر أو أنثى داخل بويضة منزوعة النواة، وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين، وهو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل لصاحب الخلية الجسدية، وهذا النوع نستغني فيه عن الحيوانات المنوية للرجل [10]. أما الاستنساخ الجيني فيقصد به التحكم في عدد وشكل الأجنة، وذلك بخلط ماء الرجل بماء المرأة، ويطلق عليه عملية الاستتآم أو شق البيضة، أو عملية شق الأجنة أو توأمتها. وفيه يكون الجنين حاملا لصفات كل من الأب والأم.[11]

وقضية العلم والأخلاق هي من القضايا الفلسفية القديمة، حيث تتضمن ضرورة ارتباط العلم بالأخلاق والقيم، بما يعود على البشرية من خير وصلاح وليس بالوبال والدمار. ومسألة الاستنساخ البشري وخاصة الاستنساخ التناسلي تعدّ من أكثر المسائل التي انتهك فيها مبدأ أخلاقيات العلوم وأمانة العلماء والباحثين، إذ كيف يعقل أن يخضع مصير الإنسان للتجارب المحتملة والفاشلة من غير جدوى تذكر ولا هدف واضح سوى الفضول العلمي والعبث الفكري وحب الشهرة والأغراض المختلفة.[12]

وعليه سأحاول إلقاء الضوء في هذا المبحث على أنواع الاستنساخ البشري التناسلي، وهما: «الاستنساخ الجسدي (المطلب الأول)، والاستنساخ الجيني (المطلب الثاني)»، مع تبيان موقف الفقه والقانون من ذلك.

المطلب الأول

الاستنساخ الجسدي

سبق القول أن الاستنساخ الجسدي يكون بزرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي كالجلد مثلا داخل بييضة منزوعة النواة، ومن ثمة تبدأ النواة المنزوعة (الضيفة) في الانقسام لتكوّن جنينا. ويعرف هذا النوع من الاستنساخ بـ: الاستنساخ التقليدي. [13]

ويصف غالبية علماء البيولوجيا الاستنساخ على نحو ما قاله وزير الصحة الفرنسي بأنه:» جريمة ضد كرامة الأشخاص».[14]

وقد أجمع أهل العلم وفقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة وعدم مشروعية هذا النوع من الاستنساخ بالنسبة للإنسان[15]. وهو ما انتهت إليه الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الإسلامي، حيث قررت كلها التحريم القاطع لهذه التقنية في جميع الظروف والأحوال، وهو ما استقر عليه الرأي في حكم الاستنساخ الجسدي بكافة صوره. [16]

واستدل القائلون بحرمة هذا الاستنساخ بحجج كثيرة أهمها:- إن استنساخ الإنسان يعدّ امتهانا وإهدارا لكرامته وجرحا لإنسانيته ومسخا لآدميته، وهو ما يتعارض مع تكريم الله للإنسان، لأنه يؤدي إلى تحويل الإنجاب إلى صناعة، وهو يعدّ تعدّيا على ذاتية الفرد وخصوصيته وتمييزه من بين طائفة من أشباهه. فأي محاولة لاستنساخ إنسان إنما تمثل تجربة لا أخلاقية خطرة تربك مفاهيم الأبوّة والأمومة والأشقّاء والأجداد وكل العلاقات الاجتماعية المرتبطة بها، وهو ما يعرّض الإنسان إلى مخاطر تشويه خلقه وصورته، وقد كرم الله الإنسان وخلقه في أحسن تقويم.[17] كما أن في هذا النوع من الاستنساخ إخلالا بالتوازن البشري في الطبيعة، إذ الخلية المغروسة في بييضة المرأة إن أخذت من ذكر كان الناتج ذكرا وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، ومثل هذا يترتب عليه زيادة أحد النوعين على الآخر وفي ذلك فساد عظيم. [18]والاستنساخ بهذه الطريقة ينطوي على ضرر خطير وشر كبير بالفرد والجماعة. فبالنسبة لضرره على المستوى الفردي فيظهر من

عدة وجوه أولها: أنه يحرمه من جني ثمرة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حسب المنهج الذي رسمه الله تعالى له، وقد ظهر لنا مدى أهمية هذه الثمرة في حياة المرء الصحية والنفسية والبدنية. ثانيها: أنه يؤدي إلى جهالة نسب الإنسان جهالة فاحشة، وذلك لما يؤدي إليه من اختلال أو انعدام صفة الأمومة أو الأبوّة التي ترتبط بها الأحكام الشرعية، وذلك لأن هذه الصفة هي صفة الأمومة أو الأبوة التي ترتبط بها الأحكام الشرعية، فهذه الصفة هي حقيقة شرعية لا تتصور إلا بوجود أركانها، وتتمثل أركانها في:- وجود حيوان منوي صادر من الزوج

- بييضة صادرة من الزوجة- التقاؤهما في رحم الزوجة وتعلّق اللقيحة بها، وتتدرج في النمو من نطفة إلى علقة إلى مضغة ... إلى أن يولد خلقا آخر سويا. وإن افتقد ركن من هذه الأركان انعدمت صفة الأمومة والأبوة. وفي الاستنساخ الجسدي للإنسان تفتقد هذه الأركان، وعليه فإن الأمومة بالمعنى الشرعي الذي ذكرناه قد فقدت تماما وكذلك الأبوة، حيث الحال هنا هو أخذ خلية من جسم حي بغية إيجاد صورة منه، ومن ثمة فما أخذ من جسم الإنسان ليكون إنسانا بعد نموه لا يصدق عليه أنه هو نسخة منه، كما لا يصدق عليه أنه شقيق له، لأن علاقة الأخوة لها أيضا أركان لا بد من استيفائها، وهي تدور حول ما أنجبه الزوجان من أولاد تحت ظل عقد زواج على المنهج الشرعي المعروف، كما لا يصدق عليه أنه ابن للمرأة التي أخذت بييضتها وفرغت من نواتها ووضعت فيها هذه الخلية الجسدية، وذلك لأن خواص الأم وصفاتها الوراثية قد أعدمت عندما انتزعت نواة بييضتها ولم يتحقق الامتزاج بين خلية الذكر وخلية الأنثى على الوجه الذي ذكرناه، ولا يكتسب الجنين هنا من صفات الأم الوراثية الأساسية شيئا، أي لم يحدث انتماء لها سوى كونها حاضنة، ودور الحاضنة هنا هو دور إنماء لا إنشاء، ودور رعاية وتنمية لا دور تكوين وتكوّن، ما دامت خواصها وصفاتها الوراثية قد انتزعت من بييضتها وحل محلها كائن آخر لا يحتاج إلى وسط ملائم لنموه، وكذلك لا يصدق عليه أنه زوج لهذه المرأة باعتبار أنه امتداد لزوجها الذي أخذت منه الخلية التي

تكوّن منها، لأن علاقة الزوجية هي علاقة خاصة بين اثنين معيّنين بذواتهما تحت ظل عقد زواج صحيح، ولا يسمح الشرع باختلاط هذه العلاقة أو العبث بها أو اقتراب الغير منها.[19] فالذين يعتبرون أن الاستنساخ الجسدي من شأنه أن يقضي على مشكلة العقم وسيتيح للنساء اللواتي بلا بويضات والرجال الذين بلا حيوانات منوية أن ينجبوا ذرية لها علاقة بيولوجية بهم، والمضغات يمكن استنساخها أيضا إما بالنقل النووي، أو بشطر المضغة وذلك لزيادة عددِ المُضَغِ للغرس وتحسين فرص نجاح الحمل هو ادعاء خاطئ ومردود عليه وهي حجة باطلة، لأن الشخص المستنسخ لا يعتبر ابنا لصاحبة البييضة المنزوعة النواة والتي زرعت فيها الخلية، لأن خواص الأم وصفاتها الوراثية قد أعدمت عندما انتزعت نواة بيضتها، ولا يعتبر أيضا أخا لمن أخذت منه الخلية، لأن أركان الأخوة مفتقدة من العلاقة التي تربطهما، كما لا يعتبر زوجا للمرأة صاحبة البييضة، وبالتالي فإن هذا الشخص لا تربطه بصاحب الخلية ولا بزوجته أية علاقة شرعية معتبرة، فهو شخص مجهول النسب ولا تثبت له حقوق شرعية تجاه هذين الزوجين ولا يتوجب عليه شيء اتجاههما، وعليه فإن الاستنساخ لا يساهم في علاج هذه الحالات.[20] كما أن الاستنساخ يدفع المستنسخ للاعتقاد بأنه قادر على الخلق، وهو يدمّر علاقات القرابة التقليدية، حيث يجهل من هو أب أو عم أو خالة أو جدة المستنسخ، كما من شأن ذلك أن يتسبب في خلط الأنساب.[21]

وفي هذا الصدد يقول الدكتور «الشيخ عبد الله بن محمد الطيار:»إن من يقول بأنه لا مانع من الاستنساخ البشري إذا أستخدم في علاج العقم وغيره بشرط أن يتم التحكم فيه، فنقول إن هذا الباب لا يمكن التحكم فيه خاصة وأن الذين يحاولون إجراء هذه التجارب هم من غير البلدان الإسلامية، وبالتالي لن تستخدم في طاعة الله، وأقوى دليل على ذلك ما نسمعه ونقرأه من وقت لآخر عن تأجير الأرحام، والمتاجرة في الأجنة كما يحدث في الغرب» [22]. وهذا ما ذهب إليه أيضا الدكتور: «نصر فريد واصل» مفتي الديار المصرية السابق حين قال:» ... إن استخدام الاستنساخ من أجل علاج مشكلة العقم هو أمر محرم، لأن العقم نعمة وقدر من الله، لقوله تعالى: ((ويجعل من يشاء عقيما))»[23].

والاستنساخ تتولد عنه مشكلات دينية واجتماعية وقانونية قد يحتار العلماء في إيجاد حل لها. وبالإضافة إلى كل ما تقدم فقد اتفق العلماء على أن هناك خطورة من إجراء تجارب الاستنساخ، وتتمثل في الأضرار الفيزيائية التي تلحق بالبويضة والخلايا والأجنة من جراء المقابلة والتعرض لبيئة صناعية. وفي الاستنساخ معنى الزنا إذا تم بطريق أخذ نواة الخلية من رجل غير الزوج وزرعها في بييضة أنثى، فهذا حرام وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعا.[24]

وأما ضرر الاستنساخ الجسدي على المستوى الجماعي فيظهر من عدة وجوه أهمها:

. أنه يؤدي إلى هدم توازن المجتمع والإخلال بالهيكل الاجتماعي المستقر، ويعصف بأساس القرابات والأنساب وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، كما يخلق قطيعا من البشر له نفس الصفات ونفس الطموحات، ويخلق أزمة انتقالية لا يعلم مقدار ما ستخلّفه من مشكلات إلا الله تعالى، ذلك أن سنة الله في خلقه أنه جعلهم متفاوتين في الصفات والطبائع والطاقات والقدرات والمواهب والإمكانيات، فهذا أبيض وذلك أسود، وهذا طويل، وذلك قصير، وهذا قوي وذلك ضعيف ... وهذا عالم في الطب وذلك في الهندسة وهذا في الشرع وذلك في الفلك... وهكذا حتى يتكامل الخلق ويتكاتف الناس ويفيد كل منهم المجتمع بما عنده ويستفيد بما عند غيره من أفراد المجتمع حتى تؤمّن كل حاجات المجتمع، وإذا ما تم فتح المجال أمام استنساخ البشر كان ذلك بمثابة عاصفة تعصف بالبشرية، حيث سيقدّم لنا ألوفا وربما ملايين من الأشخاص المتساوين في كل شيء في قواهم ومواهبهم وطموحاتهم ونزعاتهم ... الخ. فكيف في هذه الحالة يكون المجتمع متكاملا، وكيف يستطيع هذا المجتمع أن يؤمّن كل احتياجاته.[25] فالاستنساخ سيهدّم نظام الحياة الذي يقوم على تباين الخلق، فهو تهديد للتنوع البيولوجي في الجنس البشري، ففيه اصطفاء لصفات معينة نحو الشجاعة والقوة والذكاء وغيرها، وقد يحدث خلل في نسبة الذكور إذا ما قورنت بنسبة الإناث أو العكس. بالإضافة إلى أن الاستنساخ يؤدي إلى ضياع واختلاط

الأنساب وعدم وجود آباء للأولاد المستنسخين من إناث، والإسلام أوجب حفظ الأنساب وصيانتها، لإمكانية التلاعب بالأجنة والخلايا، حيث لا تحتاج المسألة لأكثر من مجموعة خلايا لتزرع في البويضات، ومن ثمة إنتاج الأجنة، دون أن ننسى بأن الأمراض يمكن أن تنتقل من جيل لآخر، حيث أن الشخص صاحب الخلية إذا كان مصابا بمرض أو ناقلا له فسوف ينتقل هذا المرض حتما إلى النسل المطابق له، لأن النسل من خليته.[26]

كما يرى بعض رجال الشرطة والقانون أن استنساخ البشر سوف يزيد من معدل الجريمة وأيضا من فرص التهرب من العقاب. وفي هذا الصدد يرى الدكتور «عصام رمضان» أمين التنظيم التطوعي بالدفاع المدني المصري أن: «الإنسان المستنسخ متشابه في كل شيء في الهيئة والشكل واللون والسلوك والصفات الوراثية للشخص المأخوذ منه الخلية الجسدية. وعلى فرض أن هذا الشخص قد قام بعمل إجرامي، فكيف سنتعرف عليه وهو يشبه نظيره في كل شيء حتى في بصمات الأصابع، وحتى وإن تم التعرف على المجرم هل سيأخذ العقاب القانوني دون التهرب وإرسال نظيره ليشاركه العقاب، وهذا من شأنه أن يخلق فرصة للتلاعب»[27]. فالفطرة الإلهية في خلق الإنسان تقضي بأن يكون لكل فرد شخصيته المستقلة وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد، وإنتاج النسخ المتشابهة ذات الصفات الوراثية الموحّدة يقضي على هذا التمايز الفطري، وأهمية كل مخلوق تكمن في كونه يتميّز عن كل من حوله، وذلك أن كل إنسان منا يحمل أشياء تميّزه بالذات لا يستطيع شخص آخر أن يحملها، مثل بصمات الأصابع، والبصمة الجينية، والبصمة الصوتية. فهذه التقنية الجديدة من شأنها أن تقلب مفاهيم الإنسان وخصوصياته على نحو كامل.[28]

كما يتوقع كثير من العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين أن الشخص المستنسخ (النسخة) سيشعر أنه شخص من الدرجة الثانية، لأنه تم استنساخه لا لذاته وإنما لغرض شخص خاص بالمستنسخ منه، كأن يأخذ من جسده عضو لتعويض نظيره التالف، أو كأن يريده امتدادا لنفسه، وهذا من شأنه أن يولّد لدى المستنسخ ميول الانتقام من هذا المجتمع، وإذا شاع وجود هؤلاء المستنسخين فإن الفوضى

والتشتت والإجرام والانتقام سينتشر في أرجاء المجتمع.[29] كما أن المستنسخين يواجهون مشاكل اجتماعية وإدارية وقانونية، وتبدأ هذه المشاكل من لحظة التسجيل في شهادة الميلاد وتحديد الأب والجنسية، وهل يمكن اعتبارهم لقطاء، وهل ستقبل الفتيات الزواج بهم وهل يرثون ... إلخ من الأسئلة والتي احتار العلماء في الإجابة عليها. فلا يجوز الاستنساخ لذريعة الفساد المتوقعة من ممارسة هذه العملية. هذا جزء مما يورده المعارضون للاستنساخ الجسدي، وهناك أشياء أخرى أصبح البعض يتخيلها، ولا ننسى ما قامت به وسائل الإعلام من تهويل للأمر، فمنهم من أوصل العملية إلى عملية خلق والعياذ بالله. 30

ومع ذلك فإن هناك بعض الأصوات قالت بأن الاستنساخ التناسلي إذا ما أخضع لأخلاقيات معينة وتأطير قانوني مناسب، سيكون فتحا علميا يضاف إلى فتوحات سابقة على غرار أطفال الأنابيب.[31] وحاول بعضهم تبديد المخاوف المرتبطة بهذا الموضوع، على غرار ما فعل «روبرت ادوارد»، وهو أستاذ في جامعة كامبردج وصاحب أول نجاح في ميلاد أول طفل أنابيب رفقة زميل له، حيث قال:» لا يوجد أي سبب علمي يبرر برأينا التحريم الكلي للاستنساخ البشري، وأن بعض الاعتراضات لا تستند على أي أساس عقلاني، وسوف نكون سعداء بأن تسمح بعض الأعمال المجراة في أطر ذهنية متفتحة بتوضيح الفوائد الهائلة التي يمثلها الاستنساخ بالنسبة إلى بعض الأزواج أو الأفراد وكذا آثاره على المدى البعيد. وزبائن الاستنساخ البشري موجودون أيضا ومن أكثر المطالبين بالاستفادة منه، وهم الأزواج الذين يعانون من العقم أو أولئك الذين فقدوا ابنا أو بنتا ويسعون إلى التعويض بأية طريقة، لأن الاستنساخ الجسدي يعتبر حلا فعالا للرجال المصابين بالعقم والذين لا يوجد في منيّهم خلايا منوية، وكذلك النساء اللواتي يملكن بويضات غير قابلة للتلقيح. فالاستنساخ هو الحل الوحيد حتى الآن لأمثال هؤلاء والذين لم تنجح معهم عملية أطفال الأنابيب.[32]

وبالنسبة لموقف الإعلانات والاتفاقات الدولية من الاستنساخ الجسدي، فقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان أنه:» لا

يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان مثل الاستنساخ لأغراض إنتاج نسخ بشرية، ويتعيّن على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني والدولي وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.[33] وأيضا من بين ما نص وأكد عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري:». دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر لأنها تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية»[34]. وهذا ما ذهبت إليه منظمة الصحة العالمية، حيث نظرت لأول مرة في موضوع الاستنساخ البشري عام 1997، وأكدت أن اللجوء إلى التنسيل لاستنساخ أفراد من البشر ليس مقبولا وأنه يتناقض مع سلامة الإنسان البدنية والروحية ومع المبادئ الأخلاقية. وفي عام 1998 أعادت جمعية الصحة العالمية في الدورة الحادية والخمسون التأكيد على أن:»التنسيل لغرض استنساخ الأفراد مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته». وأعلن مدير منظمة الصحة العالمية بأنه: «ليس من المقبول أخلاقيا للعلماء أن يستنسخوا يوما ما مخلوقات بشرية».[35] كما صدر عن الجمعية الطبية العالمية تنبيها في ماي 1997 إلى جميع الأطباء والباحثين المشاركين في الأبحاث العلمية المتعلقة بتقنية الاستنساخ، وجاء هذا الإعلان والتنبيه في تصريحها بعدم معاينة الإنجاز العلمي الحديث الذي سمح باستنساخ حيوان ثديي «النعجة دوللي»، ونظرا لإمكانية تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، والجدل الأخلاقي الذي يلحق بالكرامة الإنسانية، فإن الجمعية الطبية العالمية تدعو من خلال هذا التصريح الأطباء والباحثين إلى التوقف عن ممارسة الاستنساخ البشري إلى أن يتم تحليل المسائل العلمية والأخلاقية والقانونية بعمق من طرف الأطباء والمختصين خلال الجلسات العلمية، مع وضع الرقابة الضرورية على هذه الأبحاث.[36]

أما بالنسبة لموقف القانون من ذلك، فنجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق تماما إلى موضوع الاستنساخ ولم ينظمه بأي نص قانوني سواء تعلق الأمر بالاستنساخ الجسدي، أو الاستنساخ الجيني.

ومنع القانون العربي الاسترشادي الاستنساخ البشري لغرض التناسل في مادته 01 بنصه:» يهدف هذا القانون إلى منع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل أو لأغراض تجريبية بهذا الشأن». كما نصت المادة 04:» يحظر نقل المادة النووية للخلية الجسمية بقصد إيجاد كائن بشري حي في أي مرحلة من مراحل التطور البدني لجعله متطابقا جينيا مع كائن بشري آخر».[37]

وفي هذا الصدد اتفقت كافة التشريعات على منع وحظر الاستنساخ البشري التناسلي وكافة الإجراءات والأبحاث المؤدية إلى هذه التقنية. ومن بين هذه الدول نذكر: القانون البريطاني المتعلق بإخصاب البشر وعلم الأجنة الصادر سنة 1990. [38] كما لم يبح القانون الألماني المتعلق بحماية البويضة المخصبة من أخطار البحث العلمي في مارس 1990 عملية الاستنساخ الجسدي. [39]واتفقت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في استراليا عام 2001 على تشريع موحّد يحظر استنساخ البشر لغرض التناسل، ولكنه ترك الباب مفتوحا أمام استنساخ الخلايا الجذعية البشرية لأغراض البحوث الطبية. واتفق زعماء الولايات الست والإقليمين المكوّنين لاستراليا على توسيع نطاق الحظر المطبّق في ثلاث ولايات على استنساخ البشر ليصبح شاملا في جميع أنحاء أستراليا.[40] وهو نفس ما تبناه كل من القانون الصيني في القانون الذي صدر في: 18 يوليو 2002 والذي منع بموجبه إجراء هذا النوع من الاستنساخ. وهو ما ذهب إليه أيضا القانون الصيني الصادر في: 18 يوليو 2002 والذي منع بموجبه إجراء الاستنساخ البشري التناسلي.[41] وفي أمريكا صدر في نوفمبر 2000 قانون خاص بالاستنساخ البشري، وتضمّن هذا القانون النص على منع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالاستنساخ البشري، وفرض أحكاما بالسجن تصل إلى عشرة ملايين ين على كل عالم أو باحث يقوم بأنشطة أو تجارب الاستنساخ البشري التناسلي، أو يستخدم الأنسجة البشرية لأغراض تجارية، أو يقوم بوضعها بعد استنساخها في رحم أنثى البشر أو الحيوان ..»[42].

المطلب الثاني
الاستنساخ الجيني

كما سبق التطرق إليه فإن الاستنساخ الجيني يتم بتلقيح حيوان منوي يحتوي على 23 كروموزوما ببويضة تحتوي على 23 كروموزوما لينتج بويضة ملقحة ذات 46 كروموزوما، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا، بحيث تصبح كل خلية منها صالحة للانقسام بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها، ثم تزرع إحدى هذه الخلايا في رحم الأم مع الاحتفاظ بالباقي إلى وقت اللزوم. ويطلق على هذا النوع أيضا من الاستنساخ: «الاستنساخ الجنيني, أو الاستنساخ الجنسي.» [43]

وقبل بيان موقف الفقه وكذا القانون من الاستنساخ الجيني، بودّي أن أبرز أكثر الفرق بين هذه التقنية الطبية وبين الاستنساخ الجسدي.

فالاستنساخ الجيني يتميز بعدة أمور منها:

أولا: أن الكائن المتخلق عن طريقه يحمل بعض الصفات الخاصة بالأب، وبعض الصفات الخاصة بالأم، وتستكن فيه أيضا بعض الصفات الخاصة بالأجداد والجدات من الطرفين. كما أن المعنى قد ينصرف إلى الطفرات الجينية التي تغير من شكل الخلية أو نقل جينات لآباء أو أجداد سابقين. فالمخلوق الناشئ من ذلك يكون بمجموع هذه الصفات المورثة، والصفات المستجدة فيه، حاملا الصفات الأساسية من جنسه وفيه ميزات تجعله منفردا عن باقي أفراد جنسه. ومما علم من ذلك: صفة الصوت، وبصمات الأصابع، وهيئة المشي، وصفات أخرى فكرية وخلقية مما لا يتفق فيه اتفاقا تاما اثنان من أفراد الجنس، ولو كانا أخوين لأب، فلكل إنسان فرديته التي يتشخص بها. أما الكائن المتخلق عن طريق الاستنساخ الجسدي، فإنه يكون مطابقا للكائن المستنسخ منه، ويكون التساوي بين الأصل والفرع في جميع الصفات الوراثية مائة بالمائة في الطول، واللون، والصوت، والشكل، ولون الشعر، والعينين، وشكل الكفين، والقدمين، والأظافر، حتى أن بصمات أصابع الطرفين تكونان متساويتين دون أي اختلاف، حيث

لا يمكن التمييز بينهما. ثانيا: في الاستنساخ الجيني لا يعرف كيف سيكون الجنين عندما يولد: شكله، لون بشرته، لون عينيه، طويلا أم قصيرا، ذكيا أم لا، ذكرا أو أنثى، بحيث أن الخلية التي توضع في نواة البييضة هي التي تحدد نوع وشكل الجنين. أما في الاستنساخ الجسدي فإنه يمكن للعلم معرفة ذلك من أول الأمر، لأن الجنين المستنسخ هو صورة طبق الأصل للشخص المنسوخ منه، حيث لا يمكن تغيير أي شيء من الجينات أو الأمراض الموروثة وكذا العيوب الخلقية فإنها تنتقل بكاملها على الوجه الذي وجدت عليه الأصل، وأيضا عدم إمكانية تغير النوع من ذكر لأنثى، فالخلية الأصل هي التي تحدد نوع وشكل الجنين. لكن إلى الآن لا يمكن معرفة كم سيكون مقدار عمر خلايا الإنسان المستنسخ، ففي النعجة «دوللي» لا يدرى هل عمر خلاياها عندما ولدت ست سنوات، أم عمرها جديد كعمر الجنين حين يولد من علاقة جنسية؟ ولم يبت علماء الوراثة في ذلك إلى هذا الوقت، وفي المقابل أعلن البعض من العلماء أنها تماثل خلايا الأصل في العمر، ومن ثمة فسيقع الشخص النسخة ضحية لأعراض شيخوخة مبكرة. [44]

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول حكم الاستنساخ الجيني في الإنسان، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحرمة وعدم مشروعية هذه العملية، [45]وبهذا أوصت المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية. [46]

ويستند المعارضون للاستنساخ الجيني بنفس الأدلة والاعتراضات التي تمنع الاستنساخ الجسدي، ورأوا أنها تأخذ نفس الحكم. وبالإضافة إلى الحجج السابقة فإن معارضي الاستنساخ الجيني يرون أن: طريقة الاستتآم أو الاستنساخ الجيني للإنسان تفضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت أو الاسترزاع في أرحام سيدات أخريات، وكلاهما محرم شرعا، لأنها إذا تركت للموت كان مؤدى ذلك هو التسبب في إنشاء حياة ثم التسبب في موتها، وهذه جريمة كبرى، إذ أنها تعدّ اعتداء على حق الحياة بالقتل، وإذا أودعت الأجنة الفائضة في أرحام نساء أخريات غير الأم كان مؤدى ذلك أن تحمل الأنثى جنينا غريبا عنها، لا هو من زوجها لأن الحيوان المنوي ليس من الزوج، ولا

هو منها في نطاق عقد الزواج، وهذا الأمر محرم شرعا، ومما لا شك فيه أن استدخال المرأة مني رجل أجنبي عنها يعدّ بمثابة الوطء. إن النسخ الفائضة عن الحاجة يمكن حفظها في التبريد لآماد طويلة، وربما زرعت النسخة المبردة في وقت آجل في الرحم، في الوقت الذي يكون توأمها النسخة الأصل قد بلغ من العمر سنوات، وهذا لا يؤدي بالتأكيد إلى سوق جينية فحسب، بل إن المشترية تستطيع أن ترى شكل جنينها مستقبلا بالاطلاع على صورة لتوأمه النسخة الأصل الذي يكبره بسنوات، وأيضا فإنه يمكن أن يموت الأب الذي لقّح حيوانه المنوي ببييضة زوجته، ويتم بعد ذلك استنساخ هذه الخلية، ويمكن بعد موته أن تطلب الزوجة التي مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة التوأم في رحمها لتنجب منه طفلا أو أطفالا آخرين هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه، مع أن الشرع والعقل يقضيان أن من ينتمي إلى الميت والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في الموجودين فعلا وقت حادثة الموت، أما الجنين فلا بد من أن يكون عالقا في رحم أمه حتى يأخذ هذه الحقوق، ومن ثمة وضع الشرع له مدة من الزمن إذا ولد فيها كان ابنا له، أو أخا بحسب حالة القرابة، فإذا تجاوز هذه المدة أو كانت المرأة غير حامل إطلاقا عند الموت فإن صلة القرابة قد انقطعت بينهما ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة التوأم. -[47] إن الطفل إذا كبر وبلغ سن التمييز أعطاه الإسلام الحق في أن يختار أيا من أبويه يشاء ليعيش في حضانته. فقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:» إن زوجي يريد أن يذهب بِابني وقد سقاني من بئر «أبي عتبة» وقد نفعني، فقال الزوج: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي للولد: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيّهما شئت، فأخذ الولد بيد أمه فانطلقت به». كما كفل الإسلام للطفل الحق في مداعبته وحسن مجالسته ورعايته وتعليمه ما يفيده وينفعه في دينه ودنياه، فأيهما أولى بالإتباع؟ هذا المنهج الحميد السوي المشروع، أم ما يسمى بالاستنساخ الجيني للإنسان؟. إن هذه العملية يمكن أن يترتب عليها ضرر خطير بالجنين، ذلك أنه لا يضمن

عند القيام بفصل الخلايا عن بعضهما أن تتأثر أي من هذه الخلايا، بل لا يؤمن أن تتأثر كلها بما يتسبب في إصابة الإنسان المتخلق منها، لأن عملية الفصل تتم عن طريق إذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بالخلايا بواسطة إنزيم ومواد كيمياوية ثم إصلاح جدار الخلايا وتغطيتها، وهذه الخلايا بالغة الدقة، وكل ذرة فيها تمثل جزءا من أجزاء الإنسان، وأي عطب يصيبها يصيب جزءا من الإنسان، والتعامل بهذه الطريقة مع خلايا بهذه الدقة لا تؤمن من معه سلامتها مائة في المائة، إذ احتمال إصابتها وارد، إن لم يكن في مرحلة الفصل يكون في مرحلة التخزين والتبريد.[48] كما أن الاستنساخ على هذا الوجه يترتب عليه اختلاط الأنساب ونشوء مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية بصفة عامة، ونشوء خلل في النظام الأخلاقي للأسرة.[49]

غير أن هناك بعضا من الفقهاء من ذهب إلى القول بمشروعية وإباحة إجراء الاستنساخ الجيني في الإنسان إذا روعيت فيه الضوابط والشروط التي تطلبها الفقهاء في التلقيح الصناعي الخارجي عند المجيزين له[50]. واستدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه: الدين لا يستطيع أن يحرم أو يمنع قيام نظرية جديدة تستطيع أن تهتدي إلى سر من أسرار الحياة والإنسان والكون.. إن توظيف الاكتشافات العلمية في مجالات تؤدي إلى تحقيق النفع وتحسين شروط الحياة الإنسانية، فلا شك أن في هذه التقنية نعمة من نعم الله على الإنسان.[51] . إن هذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير عدد الأجنة الموجودة في رحم المرأة بعملية طبيعية لإنجاب التوائم، والدين الإسلامي يحث على التنسيل وكثرة النسل، وعليه فإن الاستنساخ الجيني مباحا.. هي ليست إلا عملية تشطير للنطفة الملقحة ثم زرعها في الرحم للتغلب على مرض أو تجنب حدوث مرض[52]. فهذه التقنية ما هي إلا صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي التي يتم التغلب من خلالها على مرض العقم وتحقيق المراد من التزاوج في الشريعة الإسلامية، فهذه العملية قائمة بين رجل وزوجته في ظل علاقة زوجية ولا علاقة لطرف ثالث في العملية، فهي تعدّ علاجا لبعض حالات العقم لدى المرأة والرجل، فالمرأة التي تعاني من مشكلة الفقر في

التبويض، والرجل الذي تكون خلاياه المنوية ميتة أو بها تشوهات إلا القليل منها، فهذه التقنية تساعده في الإنجاب..كما أنه يمكن الاستفادة منها في تشخيص الأمراض الوراثية في المختبر، فالنسخة التي تم استنساخها يمكن فحصها، فإذا كان هناك مرض وراثي أهملت جميع النسخ ولم تودع في الرحم، وبذلك نتحاشى ولادة أطفال مشوّهين.53

هذا بالنسبة لموقف الفقه، أما موقف القانون فهو نفسه بالنسبة للاستنساخ الجسدي.

المبحث الثاني

مدى مشروعية الاستنساخ العضوي (العلاجي)

بعدما تعرضت في المبحث السابق بالدراسة لأنواع الاستنساخ التناسلي، والتي تمثلت في نوعين هما: الاستنساخ الجسدي، والاستنساخ الجيني، وبيّنت أن الهدف من هذا النوع من الاستنساخ هو استنساخ إنسان كامل قصد التكاثر وإجراء الأبحاث، سأتعرض في هذا المبحث إلى نوع آخر من الاستنساخ وهو الاستنساخ العضوي، والهدف منه ليس التكاثر، بل الحصول على أعضاء بشرية قصد استخدامها في علاج المرضى الذين هم بحاجة إليها. فهذه العملية من شأنها أن تحل العجز والعوائق التي تعترض عملية نقل الأعضاء البشرية.

والحصول على الأعضاء البشرية يمكن أن يتم إما: باستنساخ العضو فقط المراد زرعه، أو باستنساخ جنين أو عدة أجنة بشرية ثم إعدامها، والحصول منها على الأعضاء المراد زرعها. 54

وسأتعرض فيما يلي بالدراسة لكيفية إجراء الاستنساخ البشري العلاجي بصورتيه، والحكم الشرعي والقانوني لهما.

المطلب الأول
استنساخ العضو أو الأعضاء المراد الحصول عليها بدون استنساخ إنسان

في هذه الحالة يتوجه الشخص الذي يريد استنساخ جزء أو عضو من أعضائه إلى الطبيب للاتفاق معه على استنساخ جزء أو عضو من أعضائه لغرسه بدل العضو أو الجزء التالف في جسمه، ومن خلال المناقشة التي تدور بين الشخص والطبيب يتم الاتفاق على الفحوصات والإجراءات اللازمة لاستنساخ العضو المراد استنساخه دون الحاجة إلى استنساخ شخص كامل، وهذا الاتفاق الذي يتم بينهما يدخل في إطار العقد الطبي لتوافر أركانه (التراضي . المحل . السبب). ويطلق على هذا النوع من الاستنساخ أيضا إسم: «الاستنساخ الخلوي».55

ويقصد بهذا النوع من الاستنساخ: إفراد خلية واحدة معروفة التركيب والوظيفة والشكل ومحددة تصنيفيا تسمى clone، واستنساخها بحيث لا تعطي إلا النوع نفسه. والهدف من ذلك هو الوصول إلى استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته في حالة حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء. 56

وقد نجح العلم عن طريق هذا النوع في:. معالجة الأجنة قبل ولادتها، حيث تستخدم تقنية الاستنساخ الخلوي في معالجة بعض الأمراض الوراثية مثل: الأمراض الخاصة بالجهاز المناعي، وذلك بطريقة زراعة خلايا من كبد الجنين الطبيعي وتغرس عن طريق إبرة في وريد الحبل السري للجنين المشوّه، فتذهب هذه الخلايا إلى كبد الجنين وتعمل بعد ذلك على تصنيع البروتين المطلوب، وكذلك يمكن بهذه الطريقة زراعة خلايا جهاز المناعة من جنين إلى آخر ما دام في الطور الجنيني.57الحصول على الأجسام المضادة من خلايا الاستنساخ الخلوي لخلية واحدة لزرع الأعضاء، وهذا يعتبر حل أمثل لرفض جهاز المناعة للأعضاء المغروسة. . زراعة الجلد البشري، وهذا في غاية الأهمية لحالات الحروق، وأيضا تم استنبات المبايض، والخصي الذكرية البشرية، بحيث يمكن الحصول منها على بييضات ونطف بشرية. 58

ومن المعلوم أن العلماء يسعون لاستنساخ القلب، والكبد، وبقية الأعضاء الظاهرة أو الداخلية لكنها لم تتحقق بعد، بل إن بعض الأطباء يستبعدون تحقيق ذلك في الأجل القريب.59وتجدر الإشارة هنا إلى أن صحيفة الوطن الكويتية قد نشرت في عددها الصادر يوم: الأحد 28 نوفمبر 1417هـ الموافق لـ: 6 أفريل 1997 أن:» طبيبا صينيا اسمه:» تساو بى لين» نجح في استنساخ أذن إنسانية بواسطة تجربة لتكاثر الخلايا، وأن هذا الطبيب بدأ بحثه في عام 1993 معتمدا على تجاربه الإكلينيكية في جراحة التجميل. ولاستنساخ هذا العضو اتبع الخطوات التالية:- أخذ خلايا العضو لإكثارها، وقام بتنميتها في جهاز مصنوع من مادة خاصة على شكل حامل. - بعد ذلك نقل الجزء الغضروفي المتكون في الخلايا وزرعه في فأر أبيض. - وفي غضون ستة أسابيع ظهرت أذن إنسان على الحيوان. وقالت الصحيفة إن الطبيب «تساو» توقع أن تستخدم هذه التكنولوجيا في جسم الإنسان في نهاية القرن العشرين، مع تطور هندسة الأنسجة، وعلى أساس نفس المبدأ يمكن تصور إعادة إنتاج القصبة الهوائية، والكبد، والمفاصل، والأوتار، والجلد، وعظام الإنسان، بجمع بعض الأنسجة السليمة من الأعضاء المريضة.»60

وعليه فقد انصب عمل فريق من العلماء على البحث المستمر من أجل تأمين قطع غيار بشرية، وذلك باستخدام ما لديهم من علوم وتقنيات يحتاجها البشر، لذلك فهم يستطيعون تكوين أنواع جديدة من الجلد بإضافة عيّنة من الجلد الطبيعي إلى مادة صناعية. وتوجّه العلماء في هذا المجال بشكل أساسي إلى عزل وزرع خلايا جينية قادرة على التحول إلى أعضاء الجسم. واهتمامهم ينصب حاليا على إنشاء بنوك متخصصة للخلايا المنتجة لهرمون الأنسولين لتنظيم مستوى السكر في الدم.61

إذن الاستنساخ في هذه الحالة يكون الغرض منه هو الحصول على خلية جسدية ومعالجتها معمليا بحيث تتجه إلى النمو لتكوّن العضو المراد استنساخه، كالكبد، والقلب، وغيرها من الأعضاء البشرية.

ولقد جرى حديث وجدل حول إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك؟ وهل

يشمل الجواز الأعضاء التناسلية، أو لا يجوز باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلا؟ وكذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو جائز؟.

من الأصول المقررة والتي أكدت عليها كافة التشريعات هو مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، وأن أي عمل يمثل مساسا أو اعتداء على جسم الإنسان أو جزء من أجزائه يعدّ عملا غير مشروع ويرتب المسؤولية لمرتكبه. ومع مراعاة هذا الأصل العام، فإن الفقهاء يجمعون على أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات المقررة لمصلحة الإنسان نفسه، والتي حدّدها المشرع تحت اسم أسباب الإباحة، ومن أهمها التدخل العلاجي، بشرط أن يستهدف هذا التدخل الطبي أو العلاجي تحقيق مصلحة علاجية لإباحة هذا المساس، هذا مع مراعاة توافر كافة شروط إباحة هذا التدخل الطبي. وبتطبيق هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه بالضوابط السابقة نجد أن هذا النوع من الاستنساخ هو أسلوب مشروع قانونا، وتنطبق عليه الإجازة القانونية مع الشرعية الدينية، لأن الهدف منه هو استخدام العلم في مجال الهندسة البيولوجية من أجل الحصول على أعضاء بشرية مستقلة مثل: الكبد، والكلى، والتي من شأنها أن تساهم في علاج المرضى المحتاجين إليها، وتتحقق بذلك مصالح مشروعة في شفاء الإنسان وحمايته من الهلاك، ومن ثمة لا يندرج ذلك تحت أي نص من النصوص القانونية التي تحظر المساس بجسم الإنسان، بل يعتبر عملا مشروعا بشرط أن يقيّد بالغرض المبيح له، وهو أن يكون هذا المساس بهدف التدخل الطبي العلاجي لمصلحة الإنسان وبموافقته وبتوافر كافة الشروط المتطلبة في العلاج، وليس بقصد تجارب عشوائية. وبشرط أيضا أن يتم التعامل مع الأعضاء الناتجة عن هذه التقنية بالشروط والضوابط المقررة شرعا وقانونا لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وذلك للخروج عن الحظر المقرر بالمبدأ القاضي بعدم جواز التصرف في جسم الإنسان، ودخول كافة إجراءات هذه التقنية في حيّز الإباحة والمشروعية.62

إذن فإذا كان استنساخ الأعضاء البشرية يتم بدون استنساخ الجسد، بأن يتم استنساخ العضو فقط منفصلا، أو عن طريق زرع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء

البشرية في الحيوانات، بحيث تنتج هذه الحيوانات أعضاء يمكن نقلها إلى الإنسان، فقد ذهب الفقهاء المحدثين إلى القول بمشروعية وإباحة استنساخ الأعضاء البشرية وقالوا بأن هذه التقنية مطلوبة بقدر الحاجة إليها والقدرة عليها، لما يترتب عليها من نفع عظيم ومصالح كبيرة. 63

فمما لا شك فيه أن استنساخ أجزاء من جسم الإنسان لينتفع بها أولينتفع بها غيره حال حاجته هو مصلحة راجحة، حيث في ذلك حفاظا على حياة الآدمي التي حظ الشارع الكريم على المحافظة عليها لقوله تعالى: «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا».64 وأيضا في تقنية استنساخ الأعضاء البشرية التقليل إن لم يكن القضاء على التجارة الفاحشة للأعضاء البشرية، والجرائم المرتكبة للحصول على الأعضاء البشرية سواء كانت من أحياء أو من موتى حديثي الوفاة. وهذه التقنية تساهم أيضا في التغلّب على ما يواجه زرع الأعضاء من رفض الجسم للعضو المنزوع من الغير، وفيها أيضا التغلب على كافة المشاكل التي تثيرها تقنية نقل الأعضاء من الناحية الصحية والاجتماعية والدينية والقانونية. 65

ويقول في هذا الصدد أيضا: الشيخ «حسين فضل الله» من خلال حوار أجرته معه إذاعة مونت كارلو بتاريخ: 13/03/ 1997 بأنه:» يظن البعض أن محاولة استنساخ أعضاء بشرية أو استنساخ بشر يعتبر تحديا ضد الخالق أو تدخلا في عمل الله، ولكننا نرى أن العلماء الذين قاموا بهذه التجربة استهدوا الأسرار الكامنة في الجسد الإنساني التي أبدعها الله سبحانه وتعالى، وربما تلتقي في المستقبل باكتشاف أسرار أخرى أعمق من ذلك قد تبدّل نوع الحياة ونمط الواقع في حياتنا، لهذا فلا مانع من الناحية الدينية على المستوى العقيدي أو على المستوى الشرعي يمنع إجراء هذه التجربة من حيث طبيعتها العلمية، حيث إنها اكتشفت بعض أسرار الجسد وتعرّفت على مركبة هذه الأسرار، كما أنها كشفت لنا بعض أسرار الكون، وعندما نكتشف أسراره فإننا نكتشف سر عظمة الله، وبالتالي فلا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من حدوث استنساخ الأعضاء

البشرية لصالح العباد. 66 فاستنساخ الأعضاء هو جائز حتى في الأعضاء التناسلية، ويجوز النظر إليها، لأن حرمتها ناشئة كونها جزءا من بدن المرأة أو الرجل واتصالها بهما اتصالا وثيقا، لكن متى انفصلت عن الجسد فينتفي بذلك سبب الحرمة. 67كما يبدو أن الدكتور: « أحمد رجائي» لا يعارض هذا النوع من الاستنساخ، حيث قال: «إن العلماء قد تمكنوا من استنساخ أنسجة الجلد البشري، وهذه الأنسجة موجودة في بنوك لها في معظم دول العالم، وإن بعض الباحثين يقولون إن بالإمكان النجاح في استنبات المبايض والخصي الذكرية البشرية مخبريا، بحيث يمكن الحصول منها على بييضات ونطف بشرية. كما تكلم بإعجاب على نبأ نجاح الطبيب الصيني «تساوبى لين» في استنساخ أذن إنسانية بواسطة تجربة لتكاثر الخلايا».

أما الآراء التي ترفض الاستنساخ البشري العضوي فهي قليلة جدا، ويمكن أن أورد هنا رأي الدكتورة «صديقة العوضي»، حيث قالت إن: «استنساخ الأعضاء أمر مستبعد، لأن عملية تكوين الأعضاء داخل الجنين تخضع لعوامل وراثية أو موروثات مسؤولة عن تكوين هذه الأعضاء ما دامت داخل الجنين، وبدراسة علم الأجنة فإن كل طبيب يعلم كم من المراحل المتعددة تتعاقب في نظام محكم لتصل في النهاية للكائن الحي بأعضائه، وأن أي خطأ ولو كان صغيرا يؤدي إلى التشوهات الخلقية. على هذا الأساس فإنه لو زرعت نواة الخلية الكبدية في بييضة فارغة فإنها بالتالي ستنتج مستنسخا كاملا، أي جنينا وليس كبدا فقط، أما إذا زرعت الخلية في وسط المعمل، فإنها تنتج كلون (clone) مكونا من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وليس كبدا بكل أوصافه وأشكاله ووظائفه المختلفة، قس على ذلك جميع الأعضاء. ويضيف الدكتور» حسن الشاذلي» أنه:» كيف يمكن دفع خلية كبد لتنمو خارج الجسم إلى كبد؟؟؟ فهذا الأمر غير ممكن بل ومستحيل، إذ أن أي عضو ينمو من خلال منظومة هندسية مبرمجة وراثيا بشكل دقيق ومعقد للغاية، فالعضو لا ينمو ولا يتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمدّ هذه الأعضاء بالإحساس، والأوامر العصبية والدم والهرمونات لكي تنمو وتستطيع القيام

بوظائفها، وكل عضو ينمو ويتشكل حسب دوره في النوتة الموسيقية ضمن المنظومة الجينية المتكاملة لجسم الإنسان وليس منفصلا عنها، وبذلك إذا زرعت خلية من كبد في معزل عن باقي الجسم لمحاولة إنتاج كبد كعضو مستقل، فإنها ستنتج نسيجا فقط متشابها لنسيجها المأخوذة منه، ولن ينمو أبدا إلى عضو منفرد مستقل بعيدا عن جسم الجنين، فلا نتوقع أن يستطيع العلماء إنتاج قلب فقط، أو رئة فقط، أو كبد فقط، أو كلية فقط كقطع غيار بشرية.68 ولعل أشهر رأي معارض للاستنساخ العضوي بصفة خاصة والاستنساخ البشري بصفة عامة هو رأي الشيخ والعالم الجليل «محمد متولي الشعراوي»، فهو ضد عمليات الاستنساخ العضوي، وكذا التناسلي، وهو لا يوافق أيضا على التلقيح خارج الجسم حتى ولو كان بين الزوج والزوجة. ويقول فضيلته: »الناس لا يؤمنون بأن العقم هبة، فسدس سكان العالم يعانون من العقم، فهو قضاء من الله سبحانه وتعالى، حيث قال المولى تبارك وتعالى:» يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوّجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما». 69ولو أننا احترمنا كل معاق وأدركنا قدرة الله فيه لوجدنا فيه سر الله الذي لا يتأتى للسليم، ولعلنا نلاحظ أن الذي دوّخ الدنيا بفتوحاته هو: «تيمور لانك» الأعرج، والذي أشغف الناس بالموسيقى هو «بيتهوفن» الأصم، والذي كوّن جيلا جديدا من الأدب العربي وصار وزيرا يخطط للمبصرين هو «طه حسين الأعمى»، لذلك فالاستنساخ العضوي والبشري مرفوض تماما».70

المطلب الثاني

الحصول على الأعضاء من أجنة بشرية مستنسخة ومجهضة

يقصد بهذه التقنية استنساخ كائنات حية لأخذ خلايا جذعية منها. وأهمية هذه الخلايا تنبع في قدرتها على إنتاج أي خلايا أو أعضاء كالكلية، والكبد، والخلايا الدموية،

والتي تستخدم في علاج الكثير من الأمراض التي لا يوجد لها علاجٌ شافٍ. ولقد قامت إحدى الشركات العلمية في ولاية ماسيشيوستز بالولايات المتحدة الأمريكية شهر نوفمبر 2001 بالإعلان عن محاولة ناجحة لاستخلاص خلايا جذعية من أجنة مستنسخة، وذلك بعد أن قامت باستخدام 8 بويضات بشرية تم تفريغها من نواتها ثم زرع بداخلها نوى خلايا من الجلد، ولقد نجحوا في إنتاج خلايا جذعية من بويضة واحدة، بينما فشلت البويضات السبع.71

فالعلماء يسعون إلى البحث المستمر من أجل تأمين قطع غيار بشرية، وذلك باستخدام ما لديهم من علوم يحتاجها البشر، لذلك فهم يستطيعون تكوين أنواع جديدة من الجلد بإضافة عيّنة من الجلد الطبيعي إلى مادة صناعية. وتوجّه العلماء بشكل أساسي إلى عزل وزرع خلايا جينية قادرة على التحول إلى أعضاء الجسم، لذلك فإن اهتمامهم ينصب حاليا على إنشاء بنوك متخصصة للخلايا المنتجة لهرمون الأنسولين لتنظيم مستوى السكر في الدم، هذا وعلى الرغم من أن العلماء يميلون إلى الحصول على الخلايا البشرية من أجنة مجهضة، إلا أنهم مهتمون بتطوير عمليات الاستنساخ، لأن من شأن ذلك إنتاج أنسجة لا يرفضها جسم الإنسان، ويجرى ذلك بأخذ الحامض النووي (ADN) من المريض واستخدامه للحصول على جنين مستنسخ، وإن الخلايا التي يسعون لإنتاجها هي تلك الخلايا الأساسية، ويمكن استخدام الخلايا الجذعية في علاج إصابات النخاع الشوكي، أو لعلاج الكثير من الأمراض مثل: الزهايمر، والشلل الرعاش، والسكري، والسرطان، وأمراض القلب، وغيرها من الأمراض التي بإمكانها أن تتطور إلى أنواع مختلفة من الخلايا والأنسجة والأعضاء والعظام والأعصاب.72

فتقنية الاستنساخ العضوي بهذه الطريقة تمكّن من العلاج من خلال الخلايا (ES) الأصلية الجذعية الجينية، وهي تتطلب اصطناع أجنة لاستعمالها طبيا. ويكمن وجه الشبه بين هذه التقنية وبين الاستنساخ التناسلي في أن هذا الأخير يتم حسب الطرق المذكورة أعلاه وتنتهي كلها بتكوّن جنين، أي الهدف منه هو الحصول على شخص،

بينما الاستنساخ العضوي حسب هذا الشكل فلا يكون الهدف منه هو الحصول على شخص، وإنما تنمية هذا الجنين إما في المخبر خارج الرحم، أو داخل رحم أم مستقبلة له إلى مرحلة البلاستوسيت، وتكون في حدود 7 إلى 8 أيام، وفي هذه المرحلة يدمّر الجنين ونستخرج الخلايا الأصلية الجذعية والتي يمكن تحويلها إلى خلايا المكاك العظامي، والخلايا المنتجة للأنسولين ... إلخ حسب المرض الذي نريد علاجه.73

وخلال عامين من اكتشاف إمكانية نمو خلايا جذعية بشرية في المختبرات، لم تزد احتمالاتها الكامنة إلا اتساعا استنادا إلى معاهد الصحة القومية، وبالإمكان حقن الخلايا الجذعية في الكبد لإنتاج خلايا كبدية جديدة لتجديد عضو تعرض للتلف من جرّاء الالتهاب الكبدي الوبائي. والمشاكل التي تعترض الباحثين في هذا المجال هي الوصول إلى كيفية حث الخلايا الجينية لتتمايز إلى الأنسجة المرغوب فيها. وقد نشر علماء إسرائيليون في شهر أوت 2001 خبرا مفاده تمكنهم من إنتاج خلايا قلبية تمهيدية تم استنباتها من خلايا جذعية استخلصت من أجنة مستنسخة. 74

ولعل أهم إنجاز في مجال استنساخ الأجنة البشرية للأغراض الطبية هو الاكتشاف العلمي الذي قامت به شركة «Scientifc Americain» بتاريخ: 25 /11/ 2001، والذي يعتبر خطوة أولى وأساسية نحو الاستنساخ البشري، حيث أعلنت هذه الشركة عن تمكنها من إنتاج أول جنين بشري مستنسخ، وأنها استطاعت الحصول على خلايا جذعية باستخدام طريقتين:

الأولى: قيام الباحثين باستخراج المادة الوراثية وهي خلايا جذعية جينية موجودة داخل بييضة متبرع بها من إحدى السيدات واستبدالها بخلايا غاية في الصغر تسمى «النفاضية»، توجد ملتصقة بالجزء الخارجي من جدار البويضة أثناء نموها داخل المبيض من أجل تغذيتها، وتستمر بالالتصاق بها بعد التبويض، ومن بين ثماني بويضات تم حقنها بتلك الخلايا النفاضية انقسمت اثنتان لتكوّن جنينا مبكرا مكوّنا من أربعة خلايا، وانقسمت واحدة لتكوّن جنينا مبكّرا مكوّنا من ست خلايا ثم يوقف نموها. أما

الطريقة الثانية: فهي تشبه طريقة التكاثر الخضري عند النباتات، وتم لأول مرة تجربتها بنجاح في مجال الاستنساخ البشري، وهي عبارة عن تنشيط البويضة المتبرع بها لتقوم باستخراج المادة الجينية الموجودة بداخلها واستبدالها بأخرى. والمعروف أن البويضة بها نصف كمية المادة الجينية الموجودة بأية خلية أخرى، إلا أن تلك المادة الجينية لا تصل إلى نصف الكمية إلا قبل نضوج البويضة مباشرة، وبالتالي أخذ الباحثون البويضة الشبه ناضجة والتي بها المادة الجينية الكاملة من أجل القيام بتجربتهم، وكانت النتيجة أن من بين اثنتين وعشرين بويضة من هذا النوع تم تعريضها لمواد كيمياوية معيّنة من أجل تغيير تركيز الأيونات بداخلها، تطورت ستة أجنة منها لتصل إلى مرحلة البلاستوسيت. 75

وبعد الثورة الصاخبة التي اجتاحت العالم بأسره منددة بهذه الممارسات اللاشرعية وإدانة كل من بوش الابن والفاتيكان لها، أجابت اللجنة المكلفة بالتفاوض لصالح الشركة الأمريكية بكل ثقة بأن:» الجنين البشري هو عبارة عن بويضة ملقحة بحيوان منوي، في حين أن الأجنة البشرية المستنسخة ليست كذلك، بل هي نوع جديد تماما من الكائنات الحية التي لم نكن نعرفها من قبل على حد زعمهم».76

ومسألة الخلق في عمليات الاستنساخ العضوي للإنسان تظهر في أمور كثيرة منها:

.الحفاظ على الحياة الإنسانية، إذ سيجد من فقد عضوا من أعضائه، أو من اعتل منه عضو تتوقف حياته عليه البديل له، فتستقر حياته إلى ما شاء الله لها أن تستقر وتعود إليه البسمة وينتعش فؤاده، وقد وجد ضالته المنشودة، والتسبب في ذلك هو من أفضل الأعمال.

. التقليل إن لم يكن القضاء على التجارة الفاحشة في الأعضاء البشرية، فلقد تفشت هذه الظاهرة، وغالى الناس في أسعار تلك الأعضاء وانتشر السماسرة المتخصصون في الشراء ومساومة المقهورين ممن يعرّضون أجسادهم للبيع كقطع غيار، وتراهم يحومون حول المراكز المشهورة في زراعة الأعضاء بالقاهرة والمنصورة

يمارسون نشاطهم خلال جلسات سرية. 77. التقليل إن لم يكن القضاء على ما يحدث من جرائم للحصول على أعضاء آدمية من آدميين أحياء، فلقد ظهرت في هذه الأيام عصابات تقوم بارتكاب أبشع الجرائم من أجل توفير أعضاء بشرية للمشترين، كذلك فإن في هذا النوع من الاستنساخ التغلب على ما يواجه زرع الأعضاء من رفض الجسم للعضو المزروع من الغير وأيضا تجنيب المريض المنقول إليه العضو من الخضوع للعلاج والمتابعة الطبية مدى الحياة بعد عملية نقل العضو له.- أنها تسمح بتحسين وتعميق الفهم حول الأمراض البشرية، والتخفيف من معاناة المرضى وعلاج بعض الأمراض المستعصية. 78

لكن إجازة هذه العملية مقيّدة بالشروط التالية:. أن تكون من خلال الإنسان الذي كرّمه الله تعالى وعصم دمه، ومنع المساس به إلا بحق. . أن تكون هناك حاجة ملحّة لانتفاع الغير بالعضو المستنسخ، إذ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وخاصة أن إمكانية استنساخ هذا النسيج من نفس الشخص في وقت معيّن قد يتطلب وقتا طويلا مما قد يؤدي إلى الإضرار به. . ألا يترتب على انتفاع الغير بتلك الأعضاء ضرر أو نقل لمرض من الأمراض المعدية كان هذا العضو حاملا له.. أن يأذن من استنسخ منه هذا العضو للغير في الانتفاع به. 79

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه اتسعت ردود الفعل العالمية إزاء التجربة التي أعلنت عنها الشركة الأمريكية، والمتضمنة تخليق جنين بشري من أجل استخلاص الخلايا الجذعية منه، لدرجة أن الرئيس الأمريكي «جورج بوش» تحوّل لحظات عن إصدار تهديداته العسكرية ضد طالبان وتوعّداته للعراق بإدانة هذا البحث الجديد، حيث قال:»إن استخدام الأجنة البشرية من أجل الاستنساخ هو أمر خاطئ، وإن المجتمع لا ينبغي عليه أبدا أن ينشأ حياة من أجل القيام بقتلها». وأعلن متحدث بإسم الفاتيكان «رتشيسوبرتوني» للتلفزيون الايطالي عن إدانته هو الآخر لهذا الإنجاز، حيث قال:»إن ما نراه أمامنا هو أجنة إنسانية وليست مجرد خلايا، وبالتالي هي حياة لا بد لنا من حفظ

كرامتها ككرامة أي إنسان آخر». كما أدانت المفوّضية الأوروبية بدورها أبحاث الشركة الأمريكية وأعربت عن نيّتها في رفض تمويل هذه البحوث والتجارب، وقال مفوّض البحث العلمي الأوروبي السيد:» فيليب بوسكوان» في بيان صحافي بأنه:» ليس كل ما يمكن للعلم والتكنولوجيا تحقيقه والتوصل إليه هو أمر مرغوب فيه أو ينبغي علينا السماح به». 80

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تذكر الجنين في عداد الأشخاص المتمتعين بالحق في الحياة، فقد انفردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سنة 1969 بذلك، حيث نصت على أن الحق في الحياة يجب حمايته بصورة عامة بدءا من الحمل.81

إذن مثل هذا الموضوع الشائك يفتح الباب أمام أسئلة معقدة وحرجة يصعب إيجاد الحلول لها خاصة من الناحية القانونية، حيث يتطلب الأمر إمعان النظر فيها، كما تطرح إشكاليات تتعارض والأطر القانونية والأخلاقية السائدة، حيث صرحت في هذا الشأن منظمة اليونيسكو بأن:» التشريعات التي تتعلق بالحق في الحياة غالبا ما تعجز عن تناول موضوع أبحاث الخلايا الجذعية تحديدا، مما يؤدي إلى الوقوع في لبس قانوني». 82

وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين في هذا المجال أن الاستنساخ العضوي هو ضرب من الخيال العلمي. حيث يقول الدكتور:»مختار الظواهري» أستاذ الوراثة الطبية بجامعة الكويت أنه:» يظن البعض أن الاستنساخ البشري سيحل مشكلة توفير أعضاء بشرية لزرعها لمن يحتاج إليها، وهذا يعدّ أملا كاذبا يمنى به المحتاج لذلك العضو، فيصدمون بالسراب والفشل، فالاستنساخ لن يحل هذه المشكلة، ولن تكون تقنية لإنتاج قطع غيار بشرية مثل: الكبد، القلب، الكلية، البنكرياس ... إلخ. فالبعض يقترح أن يكون هناك نسخة أخرى للطفل المريض ليكون مخزونا يؤخذ منه قطعة غيار لنسخته الأصل المريضة كلما اقتضى الأمر، فكيف ذلك، أيعقل هذا؟؟؟. 83 كما

ذهب غالبية الفقهاء الإسلاميون إلى القول بحرمة وعدم مشروعية ذلك، مستندين على الأدلة التي سبق ذكرها في القول بحرمة الاستنساخ البشري، هذا بالإضافة إلى أن المستنسخ هنا هو إنسان له كافة حقوق الإنسان الذي جعل الله له حق الحياة منحة منه سبحانه، وحرّم الاعتداء عليه وحرّم العبث بأعضائه وأجزائه ولو كان في المرحلة الجينية ولم يبح إهدار حياته بغير حق يوجب ذلك، والأصل في ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة. 84فمن الكتاب قوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق.»85 وقوله أيضا: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ».86 وقوله أيضا: «من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.» 87

فهذه الآيات وغيرها تدل على تحريم الله تعالى قتل النفس بغير حق يوجب ذلك. ومن السنة: هناك عدة أحاديث بيّنت أنه لا يجوز قتل مسلم بغير حق. ومن أمثلتها: عن «عبد الله بن مسعود» رضي الله عنه قال: « قال رسول الله(ص): «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».88 ومن الإجماع، فقد أجمعت الأمة على حرمة قتل النفس الإنسانية بغير حق يوجب إهدار دمها. وكما حرّم الله قتل النفس الإنسانية بغير حق، حرّم الاعتداء على بعض الجسد، أو تعريضه للتلف في جزء من أجزائه، فإن الإقدام على ذلك يكون حرام بإجماع الفقهاء. والاستنساخ حينما يكون من أجل تجزئة المستنسخ أو استخدام أعضائه، فإنه يكون وسيلة إلى الحرام، ووسيلة الحرام حرام، ويكون ذريعة إلى أمر محرّم مجمع على حرمته.89 ويمكن أن أورد هنا فتوى الدكتور القرضاوي:» أنه إذا كان المقصود استنساخ إنسان أو طفل أو حتى جنين لأخذ منه قطع غيار سليمة تعطى لإنسان مريض، فهذا لا يجوز بحال لأنه مخلوق اكتسب الحياة الإنسانية ولو بالاستنساخ فلا يجوز العبث بأجزائه ولا بأعضائه ولو كان في المرحلة الجينية لأنه قد أصبحت له حرمة... إلخ. 90كما يقول الدكتور» حسن علي الشاذلي» في هذا الموضوع بأنه:» لقد ذكرنا فيما تقدم أن حياة كل كائن مصونة ولا

تمس إلا بحق، وهذا ليس بحق، فلا يجوز شرعا التسبب في إيجاد حياة ثم إعدامها من أجل أي شيء ولو كان لحياة نفس أخرى».91 وانتهى فقهاء الشريعة الإسلامية في ندوة الكويت في سنة 1985 حول «الحياة البشرية، بدايتها ونهايتها من منظور الإسلام»، إلى أن «الحياة تبدأ منذ تكوين الجنين، لكن هذا الأخير لا يعدّ إنسانا إلا بعد استقرار الروح فيه، والذي يحدث في اليوم العشرين بعد المائة.» ويبدو أن رأي هؤلاء يستند إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام القائل:» أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة، ثم مضغة، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح».

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن الإسلام لا يحرّم البحث في المرحلة الجنينية المبكرة تحريما باتا، ولا سيما إذا كان هذا البحث مبررا وضروريا، ولكن تبقى الطريقة التي يتم بها الحصول على الجنين، والمخاطر التي تواجه المرأة التي يأخذ منها الجنين محل مخاوف أخلاقية واجتماعية بالنسبة لعلماء الشريعة الإسلامية. وبذلك فإن الجنين يحظى ببعض الحقوق، حيث فرض الإسلام الغرة، وهي تقابل الدية على قاتل الجنين. ولقد قضى الرسول (ص) بغرة على عبد أو أمة في قضية امرأة من بني لحيان، سقط جنينها ميتا. كما أجاز الفقهاء الوصية للجنين عندما يغلب الظن بإمكانية حياته. كما يعترف للجنين بالحق في الإرث، شريطة أن يولد حيا.92

وبالنسبة لموقف القانون، فنجد أن المشرع الألماني أصدر القانون المتعلق بحماية البويضة المخصبة من أخطار البحث العلمي في مارس 1990، وقد نص في مادته 03 على: «حظر أي محاولة لاختيار جنس المولود»، ونص في المادة 05 على: «حظر التلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان، أو استعمال الخلايا المعدلة أو أي نسخ للجنس البشري». ونص في المادة 06 على «حظر الشروع في ذلك أو خلق عملاق إنساني أو إنسان مختلط من جنسين إنسان وحيوان». 93وفي: 29 /11 /2001 وافق مجلس الأخلاقيات الألماني بأغلبية ضئيلة على استيراد خلايا المنشأ لأغراض البحث العلمي في قرار وصفه رئيس المجلس بأنه كان صعبا. وجاء القرار بعد ورود أخبار عن استنساخ أول جنين بشري

لهذا الغرض في الولايات المتحدة الأمريكية، وأضاف رئيس المجلس أن 14 عضو من مجموع 25 في اللجنة أيّدوا استيراد خلايا المنشأ لمدة محدودة تبلغ ثلاث أعوام وفقا لشروط صارمة، وأكد أنه ينبغي أن تتاح هذه الخلايا بكميات متساوية للأبحاث العامة والخاصة، ويجب الحصول على موافقة الزوجين الذين تؤخذ خلايا المنشأ من جينتهما على استخدامها، ألا يحصلا على تعويض مالي مقابل ذلك. ثم أوضح أن هذا ليس قرارا، لأن البرلمان فقط هو الذي يصدر القرارات. 94والاستنساخ البشري مسموح به في السويد اعتبارا من شهر أفريل 2005، ويتم تمويل هذه الأبحاث بمساهمة أكبر شركتي أبحاث في الخلايا الجذعية بالسويد هما: الشركة سيلارتيس، والشركة نيورونوفا بمبلغ 35 مليون دولار يصرف سنويا.95 كما اتفقت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في استراليا عام 2001 على تشريع موحد يحظر استنساخ البشر التكاثري، ولكنه ترك الباب مفتوحا أمام استنساخ الخلايا البشرية لأغراض الأبحاث الطبية. واتفق زعماء الولايات الست والإقليمين المكوّنين لاستراليا على توسيع نطاق الحظر المطبق في ثلاث ولايات على استنساخ البشر ليصبح شاملا في جميع أنحاء أستراليا. ولقد وافقت الحكومة الاتحادية في عام 2001 على تشريع موحد يسمح بالاستنساخ العلاجي عن طريق استنساخ الخلايا الجذعية البشرية لأغراض الأبحاث الحيوية الطبية، وتستخدم الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة، ومن المشيمة، ومن أنسجة البالغين.96 وفي: 18 يوليو 2002 صدر في الصين قانون يمنع الاستنساخ البشري التوالدي، ويسمح بالاستنساخ العلاجي بموجب ضوابط وشروط صارمة. وفي أغسطس 2003 أصدرت وزارة الصحة الصينية المبادئ الأخلاقية لبنك تكنولوجيات المساعدة للتناسل البشري والحيوانات المنوية البشرية الذي يسمح بالاستنساخ للأغراض البحثية والعلاجية. 97وفي نوفمبر 2000 وافق مجلس الوزراء على إصدار قانون خاص بالاستنساخ البشري، ودخل هذا القانون حيّز التنفيذ في: جويلية 2001، وتضمن هذا القانون النص على منع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالاستنساخ البشري، وفرض أحكاما بالسجن تصل إلى عشرة سنوات وغرامة

تصل إلى عشرة ملايين على كل عالم أو باحث يقوم بأنشطة أو تجارب الاستنساخ البشري التكاثري، أو يستخدم الأجنة البشرية لأغراض تجارية، أو يقوم بوضعها بعد استنساخها في رحم أنثى البشر أو الحيوان. ولكن هذا القانون يجيز الاستنساخ العلاجي ويسعى إلى وضع قواعد بالأبحاث المعملية في مجال الأجنة المستنسخة للحصول على خلايا جذعية جينية علاجية تستعمل أنسجتها وأعضاؤها كاحتياطي للزرع عند الضرورة، أو كقطع بديلة في حالة المرض أو الحوادث الطارئة للتعويض عن قلب أو كبد أو عضو مريض أو معطوب. وتستخلص الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة أو الزائدة ومن المشيمة ومن أنسجة البالغين ومن الحبل السّرّي. 98وبالنسبة لمصر، فقد أعلنت رفضها للاستنساخ الكامل للإنسان، مع إمكانية التماشي مع إباحة الاستنساخ البشري العلاجي وضرورة وضع الضوابط الدينية والأخلاقية والعلمية التي تتضمن عدم انحراف الاستنساخ العلاجي إلى جهة الاستنساخ الكامل للإنسان. وجاء ذلك خلال اجتماع بوزارة الخارجية المصرية برئاسة الدكتور «محمد عز الدين عبد المنعم» مساعد الوزير للعلاقات الدولية لبلورة موقف مصر من هذه القضية.99

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل يكيّف المساس بالأجنة التي يتم إعدامها بعد أخذ ما يحتاج إليه منها، أو التي لم يكتب لها النجاح للوصول إلى النتيجة التي يرغب الباحث في بلوغها بأنه جريمة قتل أم جريمة إجهاض؟

ومما لا شك فيه أن التفرقة بين هذين التكييفين ذو أهمية بالغة، حيث جرت مختلف التشريعات على جعل عقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض، كما أن الإجهاض الخطأ لا يعاقب عليه، في حين أن مرتكب القتل الخطأ يعاقب. 100

كما منعت بعض القوانين عملية الاستنساخ بكل أنواعها، ومن هذه القوانين: القانون النرويجي المتعلق باستخدام التكنولوجيا الحيوية في الطب، الصادر في: 5 أغسطس 1984. كما جعل المشرع السويسري من حظر الاستنساخ البشري مبدأ دستوريا، حيث منعت المادة 119/2 من الدستور السويسري الصادر في: 01 /12/

2000 الاستنساخ البشري بكل أنواعه. ونفس الأمر بالنسبة للقانون الكندي، حيث أصدر المشرع في مارس 2001 قانون للإنجاب البشري المساعد منع بموجبه إجراء الاستنساخ في المادة 05 منه. كما حظرت القوانين الاسبانية وبصفة رسمية صريحة منذ تاريخ 1996 تنسيل الأجنة المتطابقة وراثيا عن طريق استخدام تقنية الاستنساخ. 101

ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد منع هو الآخر عملية الاستنساخ البشري برمتها، حيث أعلنت اللجنة الوطنية المختصة بالأخلاقيات في مجال العلوم والصحة رفضها للاستنساخ البشري، وقالت إن الاستنساخ يمكن أن يسبب اضطرابا عميقا في العلاقة بين الهوية الوراثية والهوية الشخصية في أبعادها البيولوجية والثقافية. وبعد اطلاع الرئيس «جاك شيراك» على تقرير هذه اللجنة أعلن أن الاستنساخ البشري هو اعتداء مهين على الكرامة الإنسانية، ولا بد من العمل على القيام به على النطاق العالمي. 102وحظر المشرع الفرنسي صراحة الاستنساخ البشري بنوعيه سواء تمّ لأغراض تناسلية أو علاجية وذلك في القانون: رقم: 800-2004 المتعلق بقانون الصحة العامة الفرنسي المعدل على غرار قانون الصحة الفرنسي رقم: 654-94 الذي كان يمنع فقط الاستنساخ التناسلي. وفي هذا الصدد تنص المادة L2151-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل رقم: 2004 - 800 على أنه:» كما هو منصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 4/16 من القانون المدني فإنه يحظر أي تدخل جراحي يهدف إلى ميلاد طفل متطابق جينيا مع شخص آخر سواء كان هذا الشخص حيا أو ميتا». وأكد المشرع الفرنسي على ذلك في المادة L2151-2 حيث قال: «لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي الخارجي للأجنة البشرية بهدف إجراء الأبحاث أو ولادة طفل عن طريق الاستنساخ البشري». وهو نفس ما ذهبت إليه أيضا المادة -3L2151 بنصها:» لا يجوز ميلاد جنين بشري عن طريق الاستنساخ، ولا أن يستعمل لأغراض تجارية أو صناعية». ونصت كذلك المادة 4 -L2151 على: «إن ميلاد جنين بشري لأغراض علاجية هو أمر ممنوع وغير جائز.» كما رتب المشرع الفرنسي عقوبة على مخالفة أحكام هذه المواد،

حين نص في المادة 511-18 بأنه: «يعاقب بالحبس لمدة 7 سنوات، وغرامة مالية قدرها 100.000 أورو من يقوم بعمل يتمثل في إجراء التلقيح الصناعي الخارجي أو ميلاد أجنة بشرية عن طريق الاستنساخ لغرض الأبحاث». ونفس العقوبة قررتها المادة 511-18-1 على الاستنساخ العلاجي بنصها: «يعاقب بالحبس لمدة 7 سنوات، وغرامة مالية قدرها 100.000 أورو من يقوم باستنساخ الأجنة البشرية لأغراض علاجية».103 وحظر المشرع الاتحادي هو الآخر عمليات الاستنساخ البشري في القانون رقم: 10 لسنة 2008 المتعلق بالمسؤولية الطبية، ومنع أيضا إجراء الأبحاث والتجارب التي يقصد بها استنساخ كائن بشري وذلك في المادة 10 - 1. 104 ولم يصدر المشرع في المملكة الأردنية قانونا خاصا بتقنية الاستنساخ البشري، إلا أن وزارة الصحة الأردنية أعدّت مشروع قانون عن المسؤولية الطبية عام 2009، وتضمن هذا المشروع اقتراحات نقابة الأطباء الأردنية التعديلات الآتية عليه: « ... يحظر إجراء أي أبحاث أو تجارب أو تطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري». 105وأصدر المشرع التونسي القانون رقم: 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، وقد تضمن ما يلي: «فصل 7: يمنع تكوين الجنين البشري أو استعماله لغايات تجارية أو صناعية أو قصد انتقاء النسل». فصل 8: «يمنع منعا باتا في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ.» فصل 31/1:» يعاقب بخمس سنوات سجنا وبخطية قدرها 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام هذا القانون.» 106

وبالنسبة لمصر، فقد نصت المادة 52 من لائحة آداب مهنة الطب على ما يلي:» يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الآدميين». ونصت المادة 60 على أنه:» يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشري أو المشاركة فيها.» كما نصت المادة 9/1

من مشروع قانون المسؤولية الطبية الذي وافقت عليه لجنة الصحة في مجلس الطب بتاريخ: 29 مارس 2010 على أنه:» يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري.» ورتب المشرع المصري في «المادة 26/1 عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف أحكام هذه المادة».107

وفي الأخير يمكن القول أن الإشكالية الكبرى التي يجب حلها هنا هي: متى يمكن اعتبار الجنين إنسانا، ومن الذي يحدد مفهوم الإنسان؟

وبالتالي فالكلمة الأخيرة تكون لرجال القانون عندما يسنّون القوانين أو يفسرونها آخذين بعين الاعتبار بآراء العلماء ورجال الدين، وذلك لتجنب كل ما يمس بحياة الإنسان أو كرامته.

الخاتمة

تناولت بالدراسة من خلال هذا البحث موضوع «الاستنساخ البشري في ضوء الفقه والقانون» من حيث إنه محل اهتمام المجتمع الدولي والتشريعات الدولية. وتضمن البحث التطرق إلى مختلف المواقف والاتجاهات العلمية، والأخلاقية والقانونية، كما حاولت إبراز موقف الفقه الإسلامي من هذه التقنية ذات الحدين الإجرامي والعلاجي، وهذا لضبط كل ما يتعلق بهذه التقنية الحديثة لتمييزها عن التقنيات المشابهة لها، كالتلقيح الاصطناعي، ونقل الأعضاء... الخ، وأيضا ما يترتب على تقنية الاستنساخ من آثار ونتائج سيما مع تعدد أشكال هذه التقنية والهدف المنشود لكل منها. ولقد التزمت الموضوعية في هذه الدراسة دون أن أتأثر بموقف أحد التيارين المدافع أو المانع لها، فحاولت التزام الحياد لكي أستطيع في آخر المطاف الوصول إلى موقف يتسم بالموضوعية.

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

الاستنساخ هو عملية تهدف إلى إنتاج مجموعة من الخلايا أو الأعضاء المتماثلة من شخص معيّن. وهناك طريقتين يمكن بهما استنساخ إنسان كامل، وهو ما يطلق عليه:» الاستنساخ التوالدي أو التناسلي أو التكاثري»، ويتم ذلك عن طريق أخذ نواة خلية جسدية وزرعها في بويضة مفرغة النواة وهذا لإيجاد نسخة طبق الأصل لصاحب نواة الخلية الجسدية، وتدعى هذه الطريقة بـ:»الاستنساخ الجسدي»، أو عن طريق الحصول على توائم متطابقة من انقسام بويضة مخصبة واحدة بطريقة صناعية إلى خليتين أوليتين ثم إلى عدد كبير من الخلايا للحصول على عدد كبير من الأفراد، وهذا ما يسمى:» الاستنساخ الجيني». وهناك في المقابل نوع آخر من الاستنساخ يطلق عليه «الاستنساخ العضوي أو الخلوي»، ويكون الهدف منه علاجيا، ويتمثل في الحصول على أعضاء بشرية قصد استعمالها في العلاج إما باستنساخ العضو المراد الحصول عليه فقط، أو يتم الحصول على الأعضاء أو الأنسجة عن طريق القيام باستنساخ أجنة تستخدم أعضاءها وأنسجتها كقطع غيار بشرية. وتعتمد هذه الطريقة أساسا على

تخليق أجنة بشرية عن طريق النقل النووي الجسدي وتنميتها في المخابر لاستخلاص الخلايا الجذعية منها ثم تحويلها لأنسجة وأعضاء حسب الطلب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد اتفقت كافة التشريعات الدولية على منع وحظر الاستنساخ الجسدي وكافة الإجراءات والأبحاث المؤدية إليه. فالاستنساخ الجسدي محرّم بجميع صوره لعدم وجود ضرورة علاجية له، ولمخاطره على الأسرة والمجتمع واختلاط الأنساب، وضياع بعض الأحكام المتعلقة بالأبوة والأمومة والميراث وغيرها من الحقوق المدنية للإنسان المستنسخ. كما يعدّ الاستنساخ الجيني عملا غير مشروع إذا كان يهدف إلى الحصول على نسخ مطابقة للأصل للنسخة الأصلية، لكن اختلفت الآراء والمواقف فيما يخص حكم الاستنساخ إذا كان يهدف إلى علاج العقم، وهنا يظهر لي جواز الاستنساخ الجيني عند وجود الحاجة الماسة والضرورة إليه كما هو الشأن في علاج بعض مشاكل العقم، كون الطريقة من حيث المبدأ سليمة متى تمت بين زوجين وفي ظل علاقة زوجية قائمة، وأن تراعى الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب، أما في الأحوال الأخرى كالرغبة في الحصول على أجنة متشابهة، فلا يجوز لأن الأصل في التلقيح الصناعي هو الجواز عند الضرورة.

أما بشأن الاستنساخ العضوي، فيمكن القول بأنه جائز شرعا وقانونا لتوافر الضرورة العلاجية إذا لم يدخل في هذه العملية طرف أجنبي، وما دامت هذه التقنية تخضع للضوابط والشروط المتطلبة لإباحة العمل الطبي، وأيضا للشروط والأحكام المنظمة لعملية نقل الأعضاء البشرية، بحيث لا يتم الاتجار بها أو التعامل بها فيما يخالف القواعد القانونية والنظام العام. أما الاستنساخ العضوي الذي يتم عن طريق الحصول على الأعضاء من أجنة مستنسخة، فإن هذه التقنية بتورطها في قتل الأجنة قد أثارت جدلا كبيرا بين المدافعين الذين يرون في أن للجنين حقوقا أولها الحق في الحياة، وبين الذين لا يعتبرونه سوى مجرد مجموعة خلايا لا حرمة لها، لكنني أرى أن هذه الصورة تنطوي على جعل جسم الإنسان محلا للتصرفات القانونية خلافا

للقانون ولمبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان، وتنطوي على مساس غير مشروع بجسم الإنسان بصفة عامة وبالجنين بصفة خاصة، وأن أي اتفاق يبرم بهذه الصورة يكون اتفاقا غير مشروع وباطل بطلانا مطلقا ويرتب قيام المسؤولية، لأنني أرى ترجيح كفة الذين يقولون بحرمة الجنين، الأمر الذي يعطيه الحقوق القانونية وعلى رأسها الحق في الحياة، وتستوجب له الحماية الجنائية من باب سد الذرائع، لأن هذا يؤدي إلى جريمة والاعتداء على إنسان وهو في أضعف مراحله.

والأمر الذي يثير القلق والدهشة هو بقاء الدول العربية خاصة مجالسها التشريعية بمعزل عن أية أعمال تشريعية في هذا المجال بما في ذلك الجزائر، في الوقت الذي تجندت فيه الكثير من الدول وسارعت إلى استصدار التشريعات اللازمة لسدّ هذه الثغرة قبل فوات الأوان. وأشير هنا إلى أن الباحثين والأطباء الذين يبذلون جهدهم من أجل إجراء وإنجاح هذه التقنية على البشر قد يستغلون غياب النصوص القانونية التي تحظرها خاصة في الدول النامية للقيام بتجاربهم وبحوثهم في هذا المجال في غياب الرقابة القانونية اللازمة.

فالاستنساخ كغيره من الاكتشافات العلمية سلاح ذو حدين يمكن أن يسخّر في جانب الخير كما يمكن أن يسخّر في جانب الشر، لذلك أرى أنه يجب على المشرع العربي عامة والجزائري خاصة أن يفرد قانونا بالاستنساخ البشري، وأن يتناوله تفصيلا لبيان ما هو ممنوع من هذه التقنية وما هو مباح، وتنظيم الإجراءات والأبحاث في مجال هذه التقنية بكافة أنواعها، وتنظيم ما يمكن الاستفادة منه في مجال علاج الأمراض وخدمة البشر، مع إفراد العقوبات المقررة في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون. فيجب سن النصوص اللازمة لمراقبة هذه الأبحاث وحظر هذه التقنية في المجال البشري بمنع كل تدخل يهدف إلى تخليق أو ولادة طفل.

وعند إجراء تقنية الاستنساخ يتعيّن مراعاة الشروط الآتية وهي: 1. أن تطبّق هذه التقنية في مراكز طبية متخصصة مصرّح لها بذلك، وأن تكون تحت إشراف ورقابة

الدولة، وأن يقوم بهذه العملية أطباء متخصصون مؤهلون للقيام بذلك وهذا حتى لا يتم استغلال هذه العملية بشكل غير شرعي. 2. بالإضافة إلى الشرط السابق فإنه إذا تم الاستنساخ بغرض معالجة العقم فيجب أن تتوافر فيه أيضا هذه الشروط: أ. أن يتم الاستنساخ في إطار شرعي، أي بين زوجين أحدهما أو كلاهما عقيم، وفي إطار علاقة زوجية قائمة، مع تبصير الزوجين بمخاطر العملية وإحاطتهما علما بكافة الظروف والإجراءات والنتائج والحصول على رضائهما الحر الصريح والمستنير. ب. أن يتم اللجوء إلى تقنية الاستنساخ بعد فشل كل تقنيات الإنجاب الأخرى، وعدم إقحام عنصر أجنبي خارج نطاق العلاقة الزوجية حتى لا يترتب على ذلك اختلاط الأنساب. ج. ينسب الطفل المولود عن طريق الاستنساخ لكل من الزوجين طبقا لقواعد إثبات النسب الشرعية والقانونية لإثبات نسب الطفل الطبيعي. كما ينسب الطفل المستنسخ إلى كلا الزوجين طبقا لقواعد إثبات نسب الطفل الطبيعي، ويجب أن يتمتع أيضا بكافة الحقوق التي يتمتع بها الطفل المولود بالطرق التقليدية بالإنجاب، وتثبت له كافة الحقوق السياسية والاجتماعية كما هو ثابت للإنسان العادي، ويتحمل كافة الالتزامات التي يتحملها الإنسان العادي.. مناشدة الحكومات لسن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلدان الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.. متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.. الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية وإعداد وثيقة حقوق الجنين.

وفي الختام أقول إن الاستنساخ يعدّ تقنية علمية للتخلص من المشاكل التي تثار حول قضية نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء، أو بين الموتى والأحياء، بما فيها مشكلة نقل وزرع الأعضاء البشرية من ناحية رفض الجسم المصاب لهذه

الأعضاء المزروعة. كما أنه يمكن أن يكون للاستنساخ فوائد في علاج حالات العقم إذا تم الاستنساخ بين زوجين يربطهما عقد زواج صحيح، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط القانونية والشرعية. هذا ويمكن القول إنه لا يمكن الجزم بإجازة الاستنساخ كوسيلة للتغلب على العقم، لأن هذه المسألة لها عدة جوانب علمية ودينية وقانونية، وهذه القضية لا زالت مطروحة للنقاش، وعلى العلماء المتخصصين سواء كانوا رجال قانون، أو رجال دين أن يدلوا فيها بِدلائهم، ويجب تجريم الاستنساخ البشري الذي يكون الغرض منه الحصول على نسخة أو عدة نسخ من الأشخاص، كما يجب تشديد الرقابة على معامل أطفال الأنابيب عن طريق إصدار قانون مستقل خاص بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مع التدقيق في ضبط مفهوم الاستنساخ وحدوده الشرعية، لتوضيح المباح والمحظور فيه وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

هذه محاذير ومخاطر وجدت نفسي أنه لا بد من التنبيه إليها والتذكير بها دون أن يكون في ذلك نية للوقوف في وجه التقدم العلمي، فهذا الأمر لا يقبل الانتظار والتريث، ويجب على المجامع الفقهية والعلمية والإسلامية أن تعتبر قضية الاستنساخ أولوية مقدمة على بقية المواضيع الأخرى لتبيّن للأمة باجتهاد جماعي الجائز من غير الجائز، والمباح من المحرّم في مجال الاستنساخ، ويجب ألاّ يتم غض الطرف عن آراء أهل الذكر والاختصاص الذين سيبيّنون الميادين المدمّرة والخطيرة للاستنساخ وهي حرام في كل الأديان، وفي ذلك حماية لكرامة الإنسان، كما يبيّنون أيضا المجالات التي يمكن للاستنساخ أن يقدّم فيها للبشرية خدمات هي في أمس الحاجة إليها، سواء كان ذلك بالتغلب على الأوبئة والأمراض الوراثية قبل أن تنمو وتستفحل، وذلك في ميادين مثل: السرطان، وفقدان المناعة المكتسبة، والإعاقات المبكرة. كما أن تقدّم الاستنساخ من شأنه أن يوفّر للعديد من المصابين بالعجز الكلوي أو إصابات قلبية أو رئوية أو كبدية أعضاء عن طريق الاستنساخ، فيخفف من حدّة الأمراض على هؤلاء المصابين، كما أن ذلك من شأنه أيضا أن يخفّف من الأعباء المالية الثقيلة، وقد سبق للمجامع الفقهية

أن أصدرت العديد من الفتاوى تتعلق بجواز نقل الأعضاء. فعلى كل لا بد من اليقظة والحذر وتجنب التسرع في التحريم والتجريم، أو في الإباحة وإطلاق العنان، ويجب أن تضبط هذه التقنية الطبية بشروط وضوابط قانونية وشرعية تكفل عدم خروجها عن دائرة المشروعية. فلا يجب استغلال هذا الاكتشاف وغيره من مستجدات الحضارة المعاصرة فيما يضر البشرية ويعود عليها بالوبال، فإن الله عز وجل خلق هذا الكون لخدمة الإنسان ولخيره، فلا ينبغي الخروج به عما أراده الله تعالى.

وبعد إتمام هذه الدراسة أرجو من الله عزوجل أن أكون قد وفقت فيها، وإن كان فيها تقصير فمن نفسي، وما كان من توفيق فمن الله عزوجل.

الهوامش

1- NEFUSSY LEROY (n), Organes humains, prélèvements, dons, transplantations, Ed. Eska ,1999, P 103.

2- SANTIAGO DELFOSSE marie, Fécondation in vitro, Demande d'enfant et pratiques médicales, Collection psychanalyse dirigée par Michel Gardoz, Atropos-Economica ,1995, P.6-7.

-3 حيث تم ذلك عن طريق اكتشاف الحمض النووي والتحكم في الجهاز الوراثي للإنسان، وتم الكشف عن الحمض الريبي النووي ADN ونال صاحبه جائزة نوبل عام 1962، ثم تم الكشف عن إنزيمات التحديد لقص ذلك الحمض في مواقع محددة، وتدريجيا بدأ مصطلح هندسة وراثية يتداول بين الناس لتشكّل تلك الهندسة بذاتها ثورة من أخطر الثورات العلمية، وهي ثورة حقيقية تعتمد على مادة الحياة وهي الخلية، وبداخلها الجينات، وهي ثورة تشارك فيها 3 علوم أساسية هي: علم الوراثة، والخلية، والأجنة. وتقوم على فكرة التحكم في الجهاز الوراثي للإنسان، ومن ثمة إمكانية برمجة الجنين البشري وفق تصميمات معدّة سلفا. فضيلة الشيخ: د.عبد الله بن محمد الطيار، فتاوى في مسائل مستجدة، مقال منشور على الموقع: www.m-islam.com

-4 وما إن التقطت وسائل الإعلام هذا النبأ العلمي حتى اهتز العالم بأكمله تقريبا وتسابق آلاف المصورين، والصحف والمجلات العلمية، والإذاعات المرئية والمسموعة للحديث عن «دولي»، رؤساء دول وحكومات عديدة طلبوا من لجانهم العلمية معلومات مستعجلة عن هذا الحدث، عدد كبير من الباحثين المرموقين عالميا في فروع البيولوجيا عقدوا مؤتمرات صحفية وتحدثوا لوسائل الإعلام عن وجهات نظرهم في الاستنساخ حاضرا أو مستقبلا. وعوض أن يعالج الإعلام هذه الواقعة كتجربة ركزت معظمها بشدة على إمكانية استنساخ الإنسان، وما رافق ذلك من تصورات وفرضيات. د.هاني رزق، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1997، ص 15، 16.

-5 عبد العال صدقي السيد محمد الزيتي، الاستنساخ من منظور حرية الإنسان في كيانه البشري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص 12.

6. محمد بجد خليفة، الاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 5.

7. د. نور الدين مختار الخادمي، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، دار الزاحم للنشر والتوزيع، 2001، ص 6،5.

-8 د.محمد فريد الشافعي، الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي، دار البيان للنشر والتوزيع، 2003، ص 7، 8.

9. عكو فاطمة الزهرة، مخاطر الاستنساخ البشري من الناحية القانونية، الشرعية، والصحية، الملتقى الوطني الثاني، القانون وقضايا الساعة، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 20، 21، 22 أفريل 2009، الجزء الثاني، ص 01.

-10 د.كمال محمد السعيد عبد القوي عون، الضوابط القانونية للاستنساخ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 24. وتتمثل خطوات الاستنساخ الجسدي في:- الحصول على خلية جسدية ووضعها في مزرعة تفتقر إلى المواد الغذائية اللازمة لنموها، وذلك بتجويعها بتوفير 5% فقط من حاجتها الغذائية، فتنكمش ويستقر الحامض النووي بداخلها وتتحول إلى خلية جنينية مرة أخرى، وذلك من أجل إجبارها على التوقف عن الانقسام، إذ لو انقسمت لأنتجت نسخا من أصلها. الحصول على بويضة يتم انتزاع نواتها بما تحمله من الحامض النووي بالصفات الوراثية والجينات الموجودة عليه بواسطة ماصة يبلغ سمكها سمك شعرة الرأس . بواسطة نبضات كهربائية يتم إدخال نواة الخلية الجسدية بما تحمله من كروموزومات كاملة إلى

البويضة التي تعدّ بمثابة الوعاء الخالي من الصفات والجينات الوراثية .تهيئة الظروف الغذائية والفيزيائية، وتسليط نبضات كهربائية مرة أخرى على النواة الجسدية بعد دخولها في البيضة من أجل تحفيز البيضة على أداء نشاط يشبه ما يحدث في البييضة العادية عند إخصابها بالحيوان المنوي .وبعد ستة أيام من حدوث الانقسام في الجنين المتكون يوضع في الرحم . وبعد مرور المدة التي اكتمل فيها تشكّل الجنين «انتهاء فترة الحمل» تتم الولادة بمولود يشبه تماما صاحب الخلية الأصل. د.عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، الهيئة العامة للكتاب، 1998، ص 130.- د.صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، 2001، ص 23.

-11 وتتمثل خطوات الاستنساخ الجيني في:- تلقيح بويضة بالحيوان المنوي - بعد أن تتكون النطفة تبدأ في الانقسام إلى خليتين متطابقتين- بإضافة مادة جديدة مشابهة في التكوين لغشاء زونايبلوسيدا حول الخليتين، يصبح عندنا جنينان متطابقان كل منهما يحمل نفس الصفات الوراثية- تبدأ كل نطفة في الانقسام والنموليكوّن كل منهما جنينا كاملا يشبه الآخر ويتطابق معه وراثيا وجينيا. د.عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 116.- د.كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 24.

-12 د.نور الدين مختار الخادمي، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد الشرعية، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 43، 44.

-13 د.شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 67.

-Clonage humain، Cet article est une ébauche concernant la science. http://fr.wikipedia.org/wiki/Clonage_humain

ومن بين التطبيقات الحديثة لعمليات الاستنساخ هو:» عملية شطر المادة الجينية «، وذلك بأخذ نواة الخلية الجسمية من الحيوان الأول وشطر مادتها الجينية بطرق خاصة لتصبح محتوية على 23 كروموزوم، ودمجها ببويضة الحيوان الثاني لتصبح

الخلية متكونة من 46 كروموزاوما نصفها الأول من الحيوان الأول ونصفها الثاني من الحيوان الثاني، وهي تشبه عملية الإخصاب الطبيعي. أو يتم ذلك باستخدام الخلايا الجذعية، وهنا يكون الهدف هو الوصول إلى خلية جينية تشكّل الحيوان المنوي أو البويضة من هذه الخلايا الجذعية. وبدأت خطوات هذه الأبحاث بوضع أنواع متعددة من هذه الخلايا الجذعية، ومن ثمة أخذ المجموعة التي بدأت بالتحول إلى خلايا، وليستمر نمو هذه المجموعة تمت زراعتها في نسيج مأخوذ من الخصية أو المبيض. وتم إجراء هذه التجربة على فأر المختبر وبعد 3 شهور بدأ يتشكل الحيوان المنوي الفأري. ويستفيد من هذا النوع من التجارب المرضى الذين يتعرضون للعلاج الكيميائي، إذ يتم تجميد الخلايا الجذعية للحيوانات المنوية قبل البدء في العلاج، ومن ثمة يتم إعادة زراعتها في الخصية بعد الانتهاء من البرنامج العلاجي. وكما هو الحال لإنتاج حيوانات منوية، فمن المؤكد إنتاج البويضات بنفس الطريقة. ونرجع ونقول إن الأفكار تتطور وتنجح بالمثابرة، والشجرة الكبيرة ابتدأت ببذرة، وقد تصبح مشكلة العقم التي أرقت الكثير من الأزواج من المشاكل البسيطة والسهلة، ويصبح لكل زوجين أمل كبير في الحصول على طفل يسعدهما وتدنو هذه المشكلة من نهايتها. أبو السيد المصري، الاستنساخ، مقال منشور على الموقع: www.ejabat.google.com

14- Tream claire، aucune loi internationale n'encadre de telles expérimentations، in Le Monde، 28 décembre 2002، p.03.

-15 ومنهم: فضيلة الشيخ الشعراوي، فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق، فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية الأسبق وشيخ الأزهر الحالي، وفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فضيلة الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت، الدكتور أحمد عمر هاشم، الدكتور زغلول النجار، الدكتور محمود حمدي زقزوق، الشيخ عرفان بين سليم العشاحسون الدمشقي، د.نصر فريد واصل، د.سعد الدين مسعد هلالي، د.صبري

الدمرداش، الشيخ محمد علي الجوزي، د.عبد العزيز بن محمد بن عثمان، د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، الضوابط القانونية للاستنساخ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، هامش 1 ص 288.. د.شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الإسكندرية، 2006، ص 67.

16.قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 94)2/ د 10(بشأن الاستنساخ البشري المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من: -23 28 صفر 1418هـ الموافق لـ: 28 يونيو- 3 يوليو 1997، حيث قرر ما يلي:» أولا: تجريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري ... إلخ. وهو ما إنتهت إليه الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدار البيضاء في المغرب تحت عنوان:» رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة والتي انتهت في توصياتها إلى: ... أولا: تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث في العلاقة الزوجية سواء أكان بويضة أم حيوانا منويا أوخلية جسدية بالاستنساخ. ثانيا: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع... إلخ. د. سعد الدين مسعد هلالي، الجانب القانوني والتشريعي للاستنساخ، المرجع السابق، ص 787 وما يليها.- ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل نظمتها جامعة دولة الإمارات العربية بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية والمنعقدة بالإمارات العربية في المدة من: 20 إلى 22/12/1997.- القرار الصادر من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يوم: 23 شوال 1423هـ الموافق لـ: 28 ديسمبر 2002، والذي أفتى بأن الاستنساخ البشري حرام قطعا، حيث جاء في نص فتواه إن:» استنساخ الإنسان حرام ويجب التصدي له ومنعه بكل الوسائل». جريدة الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، الأحد 24 شوال 1423هـ الموافق لـ: 29 ديسمبر 2002، العدد: 7897.- ندوة قضايا طبية معاصرة في

ضوء الشريعة الإسلامية التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة من نقابة أطباء الأردن المنعقدة بعمان سنة 1992. وكذلك ندوة الاستنساخ البشري وتداعياته المنعقدة برعاية نقابة الأطباء المصرية في: -16/03/1997 ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول المنعقدة برعاية كلية العلوم بجامعة الكويت في: 23/03/1997.- قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الحادية عشر المنعقدة بدعوة من الرابطة الإسلامية بستوكهولم بالسويد المركز الإسلامي في الفترة من: 7-1 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ: 7-1 يوليو/تموز 2003 برئاسة فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي وبحضور غالبية الأعضاء القرار 2/11. وتناول المجلس استكمالا لبحثه لموضوع الاستنساخ في دورته السابقة مسألة الاستنساخ من الزوجين التي أجّل بحثها للدورة الحالية، وبعد استعراض الدراسات والأبحاث المعدّة حول الموضوع ومناقشتها يؤكّد المجلس قراره السابق الذي يقضي بتحريم الاستنساخ البشري، ولا يستثني من ذلك الاستنساخ من الزوجين، وذلك بقاء على أصل الحكم بمنع الاستنساخ البشري ولعدم وجود دليل يبرر الاستثناء، وإذا ما استجد في ذلك الأمر ما يدعو إلى النظر سيصدر في حينه القرار المناسب، وهذا ما قرره أيضا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته العاشرة العادية المنعقدة في برلين في الفترة من: 29-19 ذي القعدة 1423هـ الموافق لـ: 26-22 يناير 2003.

-17 د.عبد العزيزبن محمد بن عثمان الربيش، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، دراسة فقهية مؤصلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت تعني بالبحوث والدراسات الإسلامية، السنة: 17 ، ربيع الأول 1423هـ يونيو 2002، العدد: 49، ص 173-171.

-18 د.كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 290.

-19 د.شعبان الكومي أحمد فايد، المرجع السابق، ص 78 وما يليها. - رياض أحمد عودة، الاستنساخ في ميزان الإسلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،

2003، ص 189، 190.- د.هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 39.

-20 د.شعبان الكومي أحمد فايد، المرجع السابق، ص 94، 95.

-21 الوثيقة الإعلامية ش م/ل 51/11 الصادرة عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، اتخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشري، سبتمبر2004، ص 10.

-22 فضيلة الشيخ: د. عبد الله بن محمد الطيار، فتاوى في مسائل مستجدة، في رده عن السؤال: ما هو قولكم من الاستنساخ في الإنسان؟ مقال منشور على الموقع: www.m-islam.com

-23 د.نصر فريد واصل، موقف العلم والشرع من استنساخ البشر، مقال منشور على الموقع: www.fiqh.islammessage.com

24.د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 291.

25. د. عبد الناصر أبو البصل، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الجزء الثاني، ص 674. .د.شعبان الكومي أحمد فايد، المرجع السابق، ص 84 وما يليها.

26.رياض أحمد عودة، المرجع السابق، ص 190.

27.رياض أحمد عودة، المرجع السابق، ص 92، 93.

28.علي عارف، بتصرف عن عارف، إسلامية المعرفة، السنة: 4/1419هـ، العدد: 13، ص 123.

29.كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1998، ص 147.

30.رياض أحمد عودة، المرجع السابق، ص 95.

31- Le court dominique, clonage humain, les vrais enjeux, in le figaro, 15 janvier 2002, p.14.

32- Nau jean yves, depuis six ans, la course est engagée entre plusieurs équipes, in le Monde, 28 décembre 2002, p.2.

33. الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ: 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

34. إعلان الأمم المتحدة بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة صدر يوم: 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 في سجلات المؤتمر العام، الدورة 29، باريس، 21 أكتوبر/تشرين الأول . 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، المجلد الأول . القرارات . منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صادر عام 1998 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

35. منظمة الصحة العالمية. المجلس التنفيذي نت 115/وثيقة معلومات/2 الدورة الخامسة عشر بعد المائة، كانون الأول/ديسمبر 2004 على الموقع:
EBII 5/Inf.Doc/5

من جدول الأعمال المؤقت 2 البند 9، استنساخ البشر لأغراض الإنجاب حالة النقاش الدائر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، منتدى الحقوق والعلوم القانونية، قسم القانون العام، الاستنساخ البشري، على الموقع:
www.droit-dz.com/forum/showthread.php?T=1929.

. إعلان منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي، اللجنة الإقليمية للشرق الأوسط، الدورة الحادية والخمسون، البند -6 ج . من جدول الأعمال ايلول/سبتمبر 2004، بشأن اتخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشري، ص 3، 4.

36. تصريح الجمعية الطبية العالمية بخصوص قضية الاستنساخ البشري على الموقع: www.yahoo.fr

37. القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل الذي اعتمد من مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم: 792. د 25. 19/11/2009 الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب على الموقع:

-www.arab/ega/net.org/ArabModellawlist.aspx?ID=42. 38

يعدّ هذا القانون المرجع الأصلي في شرعية كل الأبحاث العلمية على الأجنة البشرية في بريطانيا، منشور على موقع وزارة الصحة البريطانية على الموقع: www.doh.uk

39. مجموعة التشريعات الصحية (R .L.L.S) سنة 1991.42 .1، ص 61 وما يليها.

40- Feu vertalarecherchesurles cellules soucheen Australie, 05/04/2002.

على الموقع: www.yahoo.fr.

41. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 318، 319.

42. د.بلحاج العربي بن أحمد، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا، مقال منشور على الموقع:

.www.niloove.net/vb/showthread.php?T=3818

.د.صبري الدمرداش، المرجع السابق، ص 74.

43. لقد ابتكر هذه التقنية العالمان الأمريكيان:»جيري هول، وروبرت ستيلمان» عام 1993، حيث تمكنا من نسخ 17 جنينا غير مكتمل النمو نسخا مجهريا من بييضات مخصبة طبيعيا، ليصبح عددهم 48 جنينا. ولم تتضمن هذه التجربة أي تقنية من تقنيات الهندسة الوراثية، حيث لم يحدث أي تغيير في الجينات وإنما تم فيها نسخ الخلايا بالضبط كما هي. د. أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 230 وما يليها.

44 - د.محمد فريد الشافعي، الاستنساخ، المرجع السابق، ص 34 وما يليها.

45. من بينهم: د.محمد رأفت عثمان، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الشيخ عرفان بن سليم لعشا حسونه الدمشقي، د.نصر فريد واصل، د.عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيشي، د.علي جمعة محمد، د.عبد الهادي الحكيم، عبد المعز خطاب، د.جابر علي مهران، الشيخ محمد علي الجوزو. أشار إليهم: د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 285.

46. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 94 2-/ د 10 بشأن الاستنساخ البشري، المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من: 28.23 صفر 1418هـ الموافق لـ: 28 يونيو. 3 يوليو 1997، والذي قرر:» أولا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري ... إلخ». وهو ما انتهى إليه أغلب المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من: 17.14 /6 لسنة 1997 تحت عنوان: «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية».. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 44. 4/10 المنعقد بالهند بشأن الاستنساخ البشري.. قرار المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته العادية العاشرة المنعقدة في مدينة برلين بجمهورية ايرلندا في الفترة من: 26.19 ذي القعدة 1423هـ الموافق لـ: 26.22 يناير 2003.

47. د. حسن علي الشاذلي، الاستنساخ البشري، حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثالث، العدد 10، ص 181 وما يليها.

48. د. شعبان الكومى أحمد فايد، المرجع السابق، ص 131.

49. د. عبد الفتاح محمود ادريس، الاستنساخ البشري جريمة العصر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، السنة 5، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخر 1414 هـ، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 1993، العدد 19، ص 89.

50. المستشار السيد محمد حسن الأمين، د.محمد أحمد المبيض، د.عبد الفتاح محمود ادريس، غسان جعفر، محمد توفيق المقدار، الشيخ يوسف عمر. وذهب إلى ذلك أيضا بعض المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التابعة المنعقدة في الدار البيضاء في المدة من: 17/6/1997.14، والمجتمعون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية المنعقدة بعمان، الأردن، 2000. وقد جاء في قرارها:» فصل

الخلايا عن البيضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعا، وتحكمه القواعد التي تحكم التلقيح الصناعي الخارجي». د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، هامش 3 ص 286.

51. المستشار السيد محمد حسن الأمين، الاستنساخ والتطور العلمي، في الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، مقالات ومقابلات وأبحاث لكبار رجال الدين والمفكرين والباحثين من مختلف الأديان والمباحث، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، 1999، ص 13.

52.زكريا أحمد سلامة، الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي، مجلة هدى الإسلام الأردنية تصدرعن وزارة الأوقاف، المجلد 41، العدد 10، ص 90.

53. حسن علي الشاذلي، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ص 509، 510. وفي خطوة طبية هامة قد يكون لها كبير الأثر في نفوس الكثير من الأزواج الذين لم ينعموا بالإنجاب إلى الآن لأسباب متعلقة بالخصوبة، أعلن باحثون من جامعة مونتريال الكندية والمركز البحثي التابع لمستشفى ميزوينوفروزمونت أنهم قد تمكنوا بشكل كبيرمن تحديد سبل علاجية جديدة لمحاربة مشكلة العقم، وكشفوا النقاب بأنهم نجحوا للمرة الأولى في استنساخ مجموعة من البروتينات الهامة المرتبطة بالسائل المنوي. وقال الباحثون أنهم نجحوا في إنتاج وتنقية أحد البروتينات الهامة بالنسبة لنضوج الحيوانات المنوية، الذي يطلق عليه البروتين المرتبط بالسائل المنوي، والذي يعرف اختصارا بـ: BSP، وأزاحوا النقاب بأن هذا البروتين يكون له عدة مضامين على أساليب معالجة الخصوبة وكذلك الأساليب الجديدة لمنع الحمل عند الذكور. وأضاف الدكتور»مانجوناث» بأنه:» على مدى بضع سنوات قليلة كنا نقوم بالبحث في المكان الخطأ، وأوضح أن الباحثين قاموا باستنساخ تقنية البيولوجيا الجزيئية من أجل استنساخ الجين أو الحامض النووي الذي يشفّر

بروتين BSP البشري، والذي يمكّنهم من إنتاج وتنقية هذا البروتين». وأضاف الدكتور «مانجوناث» بأنه:» بعد حل جميع المشكلات أصبحنا قادرين الآن على إفراز بروتين BSP البشري الوظيفي، وستهتم خطواتنا المقبلة بالتأكيد على دور هذا البروتين في الخصوبة البشرية». د.أشرف صبري، استنساخ بروتينات السائل المنوي أحدث معالجة للعقم، مقال منشور على الموقع: www.forum.sedty.com

54- Clonage humain، Cet article est une ébauche concernant la science.http://fr.wikipedia.org/wiki/Clonage_humain

55 - د.كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص402 .

-56 د.شعبان الكومى أحمد فايد، المرجع السابق، ص 55.

57.د. صالح عبد العزيز الكريم، الاستنساخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء 3، 1483 هـ، العدد: 10، ص 291.

58. د.صديقة العوضي، الاستنساخ، ندوة منعقدة في الدار البيضاء بتاريخ: 11.8 صفر 1418 هـ الموافق لـ: 17 جوان 1997م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص 40.

59. د.صديقة العوضي، الاستنساخ، ندوة منعقدة في الدار البيضاء بتاريخ: 11.8 صفر 1418 هـ الموافق لـ: 17 جوان 1997م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص 40.

-60 د.شعبان الكومى أحمد فايد، المرجع السابق، ص 52 ، 53.

61. د. محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، قسم القانون الخاص، 2002، العدد الثاني، ص 31.

62.د. محمد نزيه الصادق المهدي، المسؤولية المدنية العقدية التقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 7.5 ماي 2002، ص 1019، 1020.

63. من بينهم: المستشار محمد الشنواني، د. عبد الفتاح محمود ادريس، د. نصر فريد واصل، د. علي جمعة محمد، د. محمد أحمد المبيض، د. عبد العزيز بن محمد

بن عثمان الربيش، د. أحمد محمود أبو زيد، د. الشيخ القرضاوي. أشار إليهم: د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 296.

64. سورة المائدة، الآية: 32.

65. د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 296.

66. عبد العال صدقي السيد محمد الزيبي، المرجع السابق، ص 202.

67. محمد أحمد غانم، الاستنساخ، الماهية، أنواعه، عملياته، أحكامه، رأي الدين والعلماء في الاستنساخ، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 101.

68. د. حسن علي الشاذلي، المقال السابق، ص 210 وما يليها.

69. سورة الشورى، الآيتان:49. 50.

70. فوزي محمد حميد، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، ط.1999، ص 230، 231.

71- le clonage thérapeutique.

www.ar.wikipedia.org.

72. د. محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، القانون الخاص، العدد: 02، ص 31.

73- Conseil consultatif national Français, avis n°54-22, Avril 97, réponse au président de la république au sujet de clonage reproductif, p.12.

- شمامة خير الدين، الاستنساخ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،

رد مد 4334 1112- ، رقم: 06، 2008.

74 د. نادية العوضي، الاستنساخ قادم من المريخ، مقال منشور بتاريخ: 29/11/2001 على الموقع: www.islam-online

75- le clonage humain, Henri Atlan.

http://www.amazon.com/Le-clonage-humain-French-Edition/dp/2020359030

76.غريب مليكة، الاستنساخ البشري بين الحظروالإباحة، ماجستيرقانون جنائي، جامعة الجزائر، 2002، ص 50، 51.

77.د. سميرنويبة، المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية، ط.1، ستاربرس للطباعة والنشر، ص 161، 162.

78- Gokuzeross, Le Clonage En France, nov. 2009.

www.dissertationsgratuites.com/dissertations/Le-Clonage-En-France/7455.html.

.د. شعبان الكومي أحمد فايد، المرجع السابق، ص 151 وما يليها.

- 79 د. حسن علي الشاذلي، الاستنساخ، المقال السابق، ص 212، 213، 211.

80. د. نادية العوضي، استنساخ أول خلايا بشرية، مقال منشور بتاريخ: 29/11/2001 على الموقع:

www.islamonline

81- Louis FAVOREU et autres, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 4éme édition, 2007, p. 412.

82.د. غريب مليكة، المرجع السابق، ص 231.

83.د. حسن الشاذلي، المقال السابق، ص 210 وما يليها.

84.د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 294.

85.سورة الإسراء، الآية: 33.

86.سورة النساء، الآية: 92.

87.سورة المائدة، الآية: 32.

88. أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: « أن النفس بالنفس»، من كتاب الديات صحيح البخاري، 9/6.

89. سورة المائدة، الآية: 45.

90. الدكتور الشيخ القرضاوي، الاستنساخ البشري ورأي القرضاوي فيه، مقال منشور على الموقع:

www.garadawi.net/site/topics/printarticle.asp?cu_no=28،item.no.

91. د. حسن الشاذلي، المقال السابق، ص 210 وما يليها.

92 - وإن كان البعض الاخر من الفقهاء المسلمين يرون أن استقرار الروح في الحمل يكون في اليوم الأربعين من تكوّن الجنين. اتخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشري، الوثيقة الإعلامية ش م / ل 11/51 الصادرة عن المكتب الإقليمي للشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، سبتمبر 2004، ص4، 10.- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 26 وما يليها.

93. مجموعة التشريعات الصحية، سنة 1991، رقم: 1.42، ص 51 وما يليها.

94. لجنة ألمانيا تؤيد استيراد خلايا المنشأ في: 30/11/2001.

95. د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 317.

96. د. داود سليمان السعدي، المرجع السابق، ص 367.. د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 318.

97. ابن عيسى رشيدة، الاستنساخ البشري، دراسة طبية فقهية قانونية هامة، ماجستير شريعة، جامعة الخروبة الجزائر، 2005، ص 220.

98. د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 320.. د. بلحاج العربي بن أحمد، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا. -www.aljazeera.net/sicencetech

. www.niloove.net/vb/showthread.php?=3818-

99.محمد أحمد غانم، الاستنساخ، المرجع السابق، ص 158، 159.

-100 جرجس سليمان، جرائم العائلة والأخلاق، 1982، ص 221. (غير مذكور عليه دار أو مكان النشر).

101.د.كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 320 وما يليها.

102. ابن عيسى رشيدة، الاستنساخ البشري، دراسة طبية فقهية قانونية هامة، ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر، 2005.

103 -Loi n° 2004-800 du: 6 aout 2004 relative a la bioéthique.

www.legifrance.gouv.fr/affich Texte.do?cidTexte=JORTTEXTO.

104.قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم: 10 لسنة 2008 المتعلق بالمسؤولية الطبية.

105.د.كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 328.

106.القانون رقم: 93 لسنة 2001 المؤرخ في: 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، منشور على الموقع:

www.startimes.com/f.aspx?t=24358768

107. مشروع القانون المصري بشأن المسؤولية الطبية كما جاء في المذكرة التفسيرية على الموقع:

www.aadd?com/vb/showthread.php?p=382067

قائمة المراجع

ا - المراجع باللغة العربية:

-1 كتاب الديات، صحيح البخاري، 9/6.

-2 خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

-3 جرجس سليمان، جرائم العائلة والأخلاق، 1982، ص 221. (غير مذكور عليه دار أو مكان النشر).

-4 هاني رزق، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1997.

5. محمد أحمد غانم، الاستنساخ، الماهية، أنواعه، عملياته، أحكامه، رأي الدين والعلماء في الاستنساخ، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

6. محمد بجد خليفة، الاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

7. نور الدين مختار الخادمي، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، دار الزاحم للنشر والتوزيع، 2001.

-8 محمد فريد الشافعي، الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي، دار البيان للنشر والتوزيع، 2003.

-9 كمال محمد السعيد عبد القوي عون، الضوابط القانونية للاستنساخ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

-10 عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، الهيئة العامة للكتاب، 1998.

-11 صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، 2001.

-12 أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.

-13 سمير نويبة، المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية، ط.1، ستاربرس للطباعة والنشر.

-14 نور الدين مختار الخادمي، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد الشرعية، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

-15 شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

-16 كمال محمد السعيد عبد القوي عون، الضوابط القانونية للاستنساخ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

-17 رياض أحمد عودة، الاستنساخ في ميزان الإسلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

-18 هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

-19 فوزي محمد حميد، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، ط.1999.

-20 محمد حسن الأمين، الاستنساخ والتطور العلمي، في الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، مقالات ومقابلات وأبحاث لكبار رجال الدين والمفكرين والباحثين من مختلف الأديان والمباحث، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، 1999.

-21 عبد العال صدقي السيد محمد الزيتي، الاستنساخ من منظور حرية الإنسان في كيانه البشري، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

22.غريب مليكة، الاستنساخ البشري بين الحظر والإباحة، ماجستير قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2002.

23. ابن عيسى رشيدة، الاستنساخ البشري، دراسة طبية فقهية قانونية هامة، ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر، 2005.

24. عكو فاطمة الزهرة، مخاطر الاستنساخ البشري من الناحية القانونية، الشرعية، والصحية، الملتقى الوطني الثاني، القانون وقضايا الساعة، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة، مجلة المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 20 الجزء الثاني ، 21، 22 أفريل 2009.

-25 زكريا أحمد سلامة، الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي، مجلة هدى الإسلام الأردنية تصدر عن وزارة الأوقاف، المجلد 41، العدد 10.

-26 شمامة خير الدين، الاستنساخ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رد مد 4334 1112- ، رقم: 06، سنة 2008.

-27 عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، دراسة فقهية مؤصلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت تعني بالبحوث والدراسات الإسلامية، السنة: 17، ربيع الأول 1423هـ يونيو 2002، العدد: 49.

28. علي عارف، بتصرف عن عارف، إسلامية المعرفة، السنة: 4/1419هـ، العدد: 13.

-29 كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1998.

30. عبد الفتاح محمود ادريس، الاستنساخ البشري جريمة العصر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، السنة 5، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخر 1414 هـ، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 1993، العدد 19.

31. محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، القانون الخاص، العدد: 02.

32. صالح عبد العزيز الكريم، الاستنساخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء 3، 1483 هـ، العدد: 10.

-33 شمامة خير الدين، الاستنساخ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رد مد 4334 1112- ، رقم: 06، 2008.

34. صديقة العوضي، الاستنساخ، ندوة منعقدة في الدار البيضاء بتاريخ: 11.8 صفر 1418 هـ الموافق لـ: 17 جوان 1997م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

35. محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، قسم القانون الخاص، 2002، العدد 02.

36. محمد نزيه الصادق المهدي، المسؤولية المدنية العقدية التقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 7.5 ماي 2002.

-37 الوثيقة الإعلامية ش م/ل 51/11 الصادرة عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، اتخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشري، سبتمبر 2004.

38. الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ: 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

39 . إعلان الأمم المتحدة بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة صدر يوم: 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 في سجلات المؤتمر العام، الدورة 29، المجلد الأول باريس، 21 أكتوبر/تشرين الأول . 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

-40 القرارات . منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صادر عام 1998 عن

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

41. إعلان منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي، اللجنة الإقليمية للشرق الأوسط، الدورة الحادية والخمسون، البند -6 ج . من جدول الأعمال ايلول/سبتمبر 2004، بشأن اتخاذ موقف إقليمي من الاستنساخ البشري.

42. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 94 2-/ د 10 بشأن الاستنساخ البشري، المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من: 28.23 صفر 1418هـ الموافق لـ: 28 يونيو.3 يوليو 1997.

43. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 44. 4/10 المنعقد بالهند بشأن الاستنساخ البشري.

-44 قرار المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته العادية العاشرة المنعقدة في مدينة برلين بجمهورية ايرلندا في الفترة من: 26.19 ذي القعدة 1423هـ الموافق لـ: 26.22 يناير 2003.

45. تصريح الجمعية الطبية العالمية بخصوص قضية الاستنساخ البشري على الموقع: www.yahoo.fr

-46 عبد الله بن محمد الطيار، فتاوى في مسائل مستجدة، في رده عن السؤال: ما هو قولكم من الاستنساخ في الإنسان؟ مقال منشور على الموقع: www.m-islam.com

47. جدول الأعمال المؤقت 2 البند 9، استنساخ البشر لأغراض الإنجاب حالة النقاش الدائر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، منتدى الحقوق والعلوم القانونية، قسم القانون العام، الاستنساخ البشري، على الموقع:

48 .www.droit-dz.com/forum/showthread.php?T=1929- نادية العوضي، الاستنساخ قادم من المريخ، مقال منشور بتاريخ: 29/11/2001 على الموقع: www.islam-online

49. بلحاج العربي بن أحمد، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا، مقال منشور على الموقع:

50 .www.niloove.net/vb/showthread.php?T=3818. منظمة الصحة العالمية. المجلس التنفيذي نت 115/وثيقة معلومات/2 الدورة الخامسة عشر بعد المائة، كانون الأول/ديسمبر 2004 على الموقع: EBII 5/Inf.Doc/5

51.أشرف صبري، استنساخ بروتينات السائل المنوي أحدث معالجة للعقم، مقال منشور على الموقع: www.forum.sedty.com

52.نادية العوضي، استنساخ أول خلايا بشرية، مقال منشور بتاريخ: 29/11/2001 على الموقع: www.islam.online

53.الشيخ القرضاوي، الاستنساخ البشري ورأي القرضاوي فيه، مقال منشور على الموقع:

. www.garadawi.net/site/topics/printarticle.asp?cu_no=28،item.no

54- نصر فريد واصل، موقف العلم والشرع من استنساخ البشر، مقال منشور على الموقع: www.fiqh.islammessage.com

55.عبد الله بن محمد الطيار، فتاوى في مسائل مستجدة، مقال منشور على الموقع: www.m-islam.com

56.بلحاج العربي بن أحمد، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا. مقال منشور على الموقع:

.www.niloove.net/vb/showthread.php?=3818

المراجع باللغة الفرنسية:

- Louis FAVOREU et autres, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 4éme édition, 2007.

2- NEFUSSY LEROY (n), Organes humains, prélèvements, dons, transplantations, Ed. Eska ,1999.

3- SANTIAGO DELFOSSE marie, Fécondation in vitro, Demande

d’enfant et pratiques médicales. Collection psychanalyse dirigée par Michel Gardoz, Atropos-Economica ,1995.

4- Le court dominique, clonage humain, les vrais enjeux, in le figaro, 15 janvier 2002.

5- Nau jean yves, depuis six ans, la course est engagée entre plusieurs équipes, in le Monde, 28 décembre 2002.

6- Tream claire, aucune loi internationale n’encadre de telles expérimentations, in Le Monde, 28 décembre 2002.

7 -Clonage humain, Cet article est une ébauche concernant la science.

http://fr.wikipedia.org/wiki/Clonage_humain

8- le clonage thérapeutique.

www.ar.wikipedia.org.

9- Conseil consultatif national Français, avis n°54،22, Avril 97, réponse au président de la république au sujet de clonage reproductif.

10- Feu vertalarecherchesurles cellules soucheen Australie, 05/04/2002.

www.yahoo.fr.

11- Gokuzeross، Le Clonage En France، nov. 2009.

http://www.dissertationsgratuites.com/dissertations/Le-Clonage-En-France/7455.html.

12- Henri Atlan, le clonage humain.

http://www.amazon.com/Le-clonage-humain-French-Edition/dp/2020359030